



منشور التراث والخط والوثائق
مملكة توناس الكراوية

المملكة المغربية



الربطمة التعمدفة للعلماء

الربطمة التعمدفة للعلماء

في ربطمة التعمدفة للعلماء

للقاضو أوج بكر محمد بن عبد اللد بن العرب المعافو و الربطمة التعمدفة للعلماء

(توفو بفامر سنة 543 هـ)

طرامدة و تفتوق :

الدكتور إبراهيم الوافو

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر،
مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع عللو، لوداية - الرباط - المغرب.
العنوان البريدي: ص.ب 1320 البريد المركزي - الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabta.ma
هاتف وفاكس: +212537.730.334

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضيق الكتاب كاملاً
أو جزءاً أو تعديله على لشرطه كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

سلسلة: نواذر التراث (26)
الكتاب: الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة
المؤلف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي
المعافري (543هـ)

دراسة وتحقيق: الدكتور إبراهيم بن أحمد الوافي
متابعة وعناية: نور الدين شويدي، ورشيد قباق
خطوط الغلاف: حميدي بلعيد
الإخراج الفني: نادية بومعيزة
عدد النسخ: 1500
الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م

الأراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 2015MO1106
ردمك: 978-9954-619-57-5
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط

تطلب منشوراتنا من:

■ المغرب:

• وحدة النشر والتوزيع وتنظيم المعارض
الرابطة المحمدية للعلماء، شارع عللو، لوداية الرباط.
☎ وف: 537.701.585 (00212)

البريد الإلكتروني: manchoratarabta@gmail.com

• المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء
شارع فيكتور هيكتور رقم 53 مكرز، الأحباس، البنا البيضاء.
☎ وف: 0522.44.86.57 (00212)

البريد الإلكتروني: manchoratarabta@gmail.com

• دار الأمان للنشر والتوزيع، رقم 4، ساحة للماونية - الرباط.

البريد الإلكتروني: Daralamane@menara.ma

☎ وف: 0537.723.276 (00212)

■ خارج المغرب:

• لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت

☎ وف: 300227 / 701974 (009611)

• مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة

19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد - مدينة نصر.

☎ وف: 2741578 (00202)

• المملكة العربية السعودية: مكتبة التعمرية، الرياض

ص.ب 26173 الرمز البريدي 11486

☎ وف: 4924706 (00966)

• الجزائر: مكتبة عالم المعرفة، حي الصوامع، عمارة 17

المحل 07، باب الزوار.

☎ وف: 21.244.537 (00213)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا وحبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اتبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيذكر التراث الفقهي المالكي بجملة من المصنفات الفقهية المفردة في أبواب معينة أو مسائل محدّدة، كالعبادات أو البيوع أو الفرائض أو المناسك، إضافة إلى المصنفات الفقهية الجامعة؛ نجد ألواناً شتى من الرسائل والأجزاء والفتاوي؛ التي يندرج معظمها في إطار عناية فقهاء المذهب المالكي بالفقه العملي التطبيقي الذي يجيب عن هموم الناس؛ وينظم شؤونهم الدنيوية.

ويُعَدُّ موضوع الأيمان؛ من الموضوعات التي تناولها غير واحد من كبار فقهاء المالكية بالتصنيف، والأيمان جمع يمين، وتجمع على أيمن، واليمين في أصل اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحليف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، واليمين في اصطلاح المالكية عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل بمعنى مُعَظَّم؛ حقيقة أو اعتقاداً؛ لكن يختص بإيجاب الكفارة باسم الله سبحانه، أو بصفة من صفاته.

واليمين، والحلف، والإيلاء، والقَسَم ألقاظ مترادفة، ودليل مشروعيتها من كتاب الله ﷺ قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ بَرَأَيْتُمْ أَن تُمَنِّعُوا وَتَعِينُ يَوْمَ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَفَدْتُمْ أَن لَّا تُمَنُّوا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا

(1) سورة المائدة، الآية: 91.

أَيْمَنَّاكُمْ⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُضُوا أَلَايْمَنَ بَعَدَ تَوْكِيدِهَا﴾⁽²⁾، وغير ذلك من الآيات.

وقد أسس الفقهاء المالكية الأحكام المتعلقة باليمين على أنواعها التي تتمثل في اليمين الغموس، ولغو اليمين، واليمين المنعقدة، ويقصدون بالغموس الحلف على أمر ماضٍ أو حاليٍّ متعمداً الكذب نفيًا أو إثباتًا، وهي من كبائر الذنوب، أما لغو اليمين فيقصدون به الحلف على أمر ماضٍ أو حاليٍّ؛ ظنًا أنّ ما أخبر به هو الحق، ثم تبين أنه خلاف الحق نفيًا أو إثباتًا، أو ما يسبق اللسان إلى التلفظ به؛ دون أن تنعقد النية في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وقد تساهلوا في هذا النوع من اليمين ولم يوجبوا فيه الكفارة.

وأهم أنواع اليمين اليمين المنعقدة أو المؤكدة، وهي أن يحلف على أمر في المستقبل بالنفي أو الإثبات، ويوجبون في هذا النوع من اليمين الكفارة، فإن كانت على معصية وجبت التوبة في الحال، والحنث والكفارة، وإن كانت على ترك مندوب فالأفضل الحنث مع الكفارة، وإن كانت على مباح فالأفضل البر؛ أي ترك الحنث.

وتطرق فقهاء المالكية إلى علاقة الطلاق باليمين، وحكم الناسي والمكره في اليمين، وحكم الاستثناء في اليمين، وفصلوا القول في شروط انعقادها، وغير ذلك من المباحث المتشعبة.

واعتباراً لحضور موضوع اليمين في حياة الناس، وحاجتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به؛ يَزُفُّ مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء إلى عموم الفقهاء والمهتمين هذا الكتاب الموسوم بـ «الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة»، للإمام القاضي أبي بكر محمد

(1) سورة المائدة، الآية: 91.

(2) سورة النحل، الآية: 91.

ابن عبد الله بن العربي المعافري دفين فاس سنة 543هـ، ولا تخفى مكانة هذا الإمام بين فقهاء المذهب المالكي؛ فهو أشهر من نار على علم، وقد تصدى لتصنيف هذه الرسالة إبان رحلته إلى تونس؛ بسبب كثرة الأسئلة الواردة عليه في موضوع اليمين، فحَصَرَ فيها أقوال فقهاء المالكية في مسألة الأيمان اللازمة، وأورد فتاوى المتأخرين من مشايخه من علماء القيروان، مع الإشارة إلى أن المخالفين من أهل العراق وغيرهم؛ ليس لهم في المسألة كلام بحال؛ لأنه لم يَسْمَعْ ذلك منهم أيام الطلب ببغداد، ولأن الأيمان اللازمة ليست من أيمانهم؛ وقد بلغ بها إلى خمسة أقوال في المذهب، حرَّرها ويَبَيَّنُها بالدليل والتحقيق من خلال أربعة أقطاب: خصَّص القطب الأول: لإثبات أن الطلاق يمين، والدليل عليه الشرع، واللغة، والاشتقاق الأصلي، والعرف، والقطب الثاني: في تحقيق الفقهاء فيها، مبينا أنهم جعلوا الأيمان على ضربين: يمين بالله، ويمين بالطلاق، وعقدوا كتاب الأيمان والنذور، كما عقدوا كتاب الأيمان والطلاق بإجماع منهم خلفاً عن سلف. والقطب الثالث: خصَّصه لموارد المسألة ومصادرها في الأدلة. أما القطب الرابع: ففي حكم ما يُضَاف إليها مما يفهم من ظاهر قوله وبإادي حجته.

واعترافاً بقيمة هذه الرسالة؛ فقد اعتمد ما جاء فيها غير واحد من العلماء؛ بل وضع عليها العلامة الفقيه عبدالحق بن سعيد بن محمد المكناسي (كان حياً سنة 761هـ) تقييداً نبيلاً سمَّاه: «الخارجة على الرسالة الحاكمة»، ومن الجدير بالذكر أن عدداً من الفقهاء المالكية قد أَلْفُوا في موضوع اليمين؛ منهم الإمام المحدث الفقيه أبو الحسن عبَّاد بن سَرْحَانَ المعافري (ت 543هـ) الذي صنَّف جزءاً في مسألة اليمين الغموس، والإمام الفقيه الأصولي الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ) في كتابه: البيان في تعليق الأيمان، والإمام الفقيه أحمد بن محمد الرَّهْونِي (ت 1373هـ) في كتابه كشف الأزمة في الأيمان اللازمة، وغيرهم كثير.

ويعود الفضل بعد الله ﷺ إلى إخراج هذه الرسالة إلى فضيلة العلامة الدكتور إبراهيم الوافي - رئيس المجلس العلمي المحلي بإنزكان آيت ملول - الذي اقترح غمار تحقيق نصها بادئ الأمر اعتمادا على نسخة فريدة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط؛ اعترافا كثير من الشمس والبتربسبب الرطوبة؛ فاجتهد حفظه الله في إقامة اعوجاجها ورتق خرومها، وإكمال الناقص منها بالرجوع إلى المصادر، مع توثيق النقول، وإضاءة النص بجملة من التعاليق المفيدة، وبينما كان الكتاب في طريقه إلى الطبع أكرمنا الله ﷺ بنسخة أخرى توجد بدار الكتب المصرية بالقاهرة عن طريق الأستاذ رشيد قباظ - الباحث بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - الذي قامت الرابطة المحمدية للعلماء بابتعائه إلى القاهرة لتصويرها، فساعد العثور على هذه النسخة كثيرا في استدراك ما يلزم، وإكمال ما انخرم في نسخة الرباط النفيسة؛ حتى أضحت بفضل الله في هذه الحلة من الضبط والتحقيق.

وختاماً أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يُثيب خيرا مؤلفها ومحققها، وجميع من أعان على نشرها، وأن يكتب أجر ذلك كله في صحائف الأعمال الخالدة لراعي العلم والعلماء مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي شرع اليمين لغوا ومنعقدة، وجعل منها مَخْرَجًا وَتَحِلَّةً، نحمده ﷻ حمد عبده الذين لا يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، ونشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، شهادة نزداد بها إيمانا وبقينا، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى دار القرار.

أما بعد، فإن جهود علمائنا الأعلام، وما تركوه من تراث علمي هام، جدير بالعناية والاهتمام، ما زال لم ينل حظه من الإنقاذ والتعريف، والاكتشاف والتكشيف، فضلا عن التحقيق المتقن، والدراسة الفعلية، والإخراج اللائق؛ فتراثنا العلمي يعد بحق كنزا ثميننا من أحد كنوز الأمة الوفير العطاء، بما يُجَسِّده من نَبْرٍ وصائب أفكار علمائها النبغاء، ويحفظه من بديع محررات أقلام أفذاذها النُجباء، فما زالت غرسات جهودهم الطيبة توتي أكلها كل حين بإذن ربها، وتطلع على الناس من حين لآخر بشمرة من ثمارها، وذرة من دررها، وهم متلهفون لسماع أخبار ظهورها، للارتواء من معينها، ولسان حالهم يردد: «زدنا من حديثك يا سعد»⁽¹⁾.

ولا شك أن الباحثين المهتمين بالتراث العربي الإسلامي، والمتتبعين لعيون آثاره، يكادون يُجمعون على أن ما يبذل في هذا الصدد من جهد، وإن كان غير يسير، فإنه ما زال لا يتناسب مع حجم هذا التراث وقيمته، وزاخر مادته، وتفننه وعمقه وتنوع

(1) من بيت للامير الشاعر عبد الله بن المعتز:

وحدَّثتني يا سعدُ عنها فزدتني جنونا فزدني من حديثك يا سعدُ.

انظر: المتحل لأبي منصور الثعالبي (ت. 429هـ): (ص: 211).

ميادين عطائه؛ في الوقت الذي تشتد الحاجة إليه وإلى مزيد الاستفادة منه واستثماره؛ شأن باقي شعوب العالم التي تحرص على تراثها، وتسهر على صيانتها وخدمته وتقريبه لأجيالها.

لذا علينا زيادة الحرص على خدمة هذا التراث وصيانتها، والاهتمام به وتشجيع الباحثين على العناية به، لاستثمار ما فيه من علم رائق، وتأصيل واستنباط فائق، قام به علماء كبار، من علماء الأمة في مختلف الأقطار، الذين لم يدخروا جهداً في القيام بالواجب، وتقديم الحلول في الوقت المناسب، لأنهم كانوا دوماً على أهبة الاستعداد، للإمداد والاستمداد، من المنقول والمعقول، مع امتلاك ناصية القول، محافظين للأمة على ثوابتها، ومدها بالمنتقى من قوانين شريعته، بما يضمن لها سلامة الاقتداء والاهتداء، وبعثها على المضي قدماً في الاستمرار في العطاء والنماء.

ومن ثم فإنه لا مناص للأمة في نهضتها وتطلعاتها، من ربط الصلة بعلمائها، والنهل من إنتاجهم الفكري، ورصيدهم العلمي، واستيعاب ما أثاروه من قضايا ونوازل، وما جَلَّوهُ من حوالم المسائل، مما اعترضهم من مشكلات، واجهوها بالنظر والاعتبار، وخرجوا منها بما يلوح منه الفوز والانتصار، فنال العلم على أيديهم ما يستحق من الاهتمام والإضافات، لا سيما علم الفقه الذي تمكنوا من تدقيقه إلى أقصى الغايات، فجددوا في تأصيل دلائله، وإيضاح فروعه ومسائله، وإحكامه بقواعده، حتى صار لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من وجوه الحياة إلا بين حكم الله فيها، جلباً لكل مصلحة ودرءاً لكل مفسدة.

وبين أيدينا منه في هذا السياق رسالة حاكمة، تعالج موضوعاً من الموضوعات الدائمة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقد الأفئدة، وهو موضوع الأيمان اللازمة.

ومعلوم أن شريعة الإسلام قد ضبطت أحكام الأيمان، في الشرع وفي العرف العام، ووضعت بتشريع كفارتها الإصر عن الأنام؛ فقد كان في شرع مَنْ قبلنا من الأمم، أن

الرجل إذا حرم على نفسه شيئا حُرِّم عليه إلى الأبد، وإذا حلف على فعل شيء وجب عليه فعله، ولم يكن في شرعهم كفارة للتَّحَلُّل منه، قال تعالى: ﴿كُلُّ أَلْطَعَامٍ حَتَّىٰ جَلَا يَبْتَخِ إِسْرَآوِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآوِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ من قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرِيَّةُ ﴿⁽¹⁾﴾، فإسرائيل حرم على نفسه شيئا فحُرِّم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦﴾ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾.

❏ التأليف في الأيمان:

وعند التبع لما اشتهر ذكره من الكتابة في هذا الموضوع لدى غير المسلمين، نجد «كتاب العهد»، ويُعرف أيضا بـ «كتاب الأيمان» للطبيب اليوناني بقراط الشهير، وضعه للمتعلمين، ولمن يعلمونه أيضا ليقننوا به، وأن لا يخالفوا ما شرطه عليهم فيه، وأن يتقي في نقل هذه الصناعة، من الوراثة إلى الإذاعة⁽³⁾؛ ولعله هو الأصل المعتمد في القسم الطبي الذي يؤديه أطباء الغرب في جامعاتهم عند تخرجهم، ومنهم من يضعه وتمثال صاحبه في عيادته ومكتبه اعتزازا به.

أما عند علماء الإسلام، فقد حظيت الأيمان عندهم ببالغ الاهتمام قديما وحديثا، لعدم الاستغناء عنها، في التأكيد والحض والمنع والتصديق والتكذيب؛ ومن أجل ذلك خصوها بالمعالجة في تأليفهم الفقهية وعقدوا لها كتابا يسمى «كتاب الأيمان والنذور»، وهناك من يزيد: «والكفارات»، هذا فضلا عن «كتاب الأيمان في الطلاق»؛ ويعتبر كتاب الموطأ للإمام مالك أول كتاب حديث وفقه خصص الأيمان والنذور بكتاب، ثم تبعه على ذلك من جاء بعده؛ لكن هناك من العلماء من أفرد مسألة

(1) آل عمران، الآية: 93.

(2) التحريم، الأيمان: الأولى والثانية. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (33/147).

(3) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (2/1443).

الإيمان بتأليف خاص على شكل رسالة صغيرة بقصد التدقيق في تفرعاتها وصورها وأحكامها، تقريبا للمطالع، ومراعاة لأثرها في ضبط الأقوال والأفعال والتصرفات وسائر أنواع المعاملات.

وأما من أفردها بالتأليف مفصولة في كتاب قبل ابن العربي فنذكر منهم:

- * الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204هـ) له «كتاب الإيمان والندور»⁽¹⁾.
- * العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام (ت. 224هـ)؛ له: «كتاب الإيمان والندور»⁽²⁾.
- * العلامة داود الظاهري الأصفهاني (ت. 270هـ)؛ له: «كتاب الإيمان في الطلاق»، و«كتاب الإيمان والكيفارات»⁽³⁾.
- * ابنُ الأهوازي: الحُسَيْن بن سعيد بن حَمَّاد بن سعيد الكوفي الشيعي المتوفى في حُدُود سنة (275هـ)، له: «كتاب الإيمان والندور»⁽⁴⁾.
- * المحدث المؤرخ ابنُ أبي عاصِم: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عاصم الظاهري (ت. 287هـ). له كتاب الإيمان والندور⁽⁵⁾.
- * محمد بن عبد الله أبو بكر البردعي. قال النديم: رأيت في سنة أربعين وثلاثمائة، له كتاب الإيمان والندور⁽⁶⁾.

وغير هؤلاء ممن كانوا في طليعة الفقهاء سبقا إلى معالجة موضوع الإيمان جمعا بينها وبين الندور في تأليف واحد.

(1) الفهرست للنديم (ص: 264). معجم الأدباء لياقوت الحموي (6/ 2417).

(2) الفهرست للنديم (ص: 78). معجم الأدباء (5/ 2201). هدية العارفين (1/ 825).

(3) الفهرست للنديم (ص: 271).

(4) هدية العارفين (331/1).

(5) صلة الخلف بموصول السلف لابن سليمان الروداني (ص: 70). هدية العارفين (1/ 508).

(6) الفهرست للنديم (ص: 295).

أما ابن العربي رحمه الله فقد استقل في رسالته «الحاكمية» بمعالجة باب لم يعمق البحث فيه قبله على الشكل الذي وضعه، والظاهر أنه لم يسبق إليه، ذلك هو موضوع: «الأيمان اللازمة». الذي تناقله عنه الكثير من أهل العلم وطلبته، واستقوا من مادته، وجروا على غراره، ونسجوا على منواله، وعولوا فيه على أقواله.

وعلى الرغم من موسوعية الرجل في التأليف، فإنه كان ولوعاً بتخصيص الرسائل، لدقيق المباحث والمسائل، ولعمري إنها لسنة حميدة لعلمائنا، حينما يتهزون فرصة لتحقيق مسألة من المسائل العلمية في فن من الفنون، تعرض لهم أثناء التدريس أو التأليف أو المذاكرة، فيأتون بها في شكل رسالة سهلة التحصيل والمنال؛ علماً بأن ابن العربي ممن تعددت رسائله، فمنها «رسالة الإلجاء»⁽¹⁾، و«رسالة الوافد»⁽²⁾، ورسالة في شرح حديث: «(ليس من البر الصيام في السفر)»⁽³⁾. وغيرها؛ وإذا توفرت الدواعي والمحفزات، فإن علم المتمكنين يخرج سراعاً، محكماً منسقاً تبعاً، وهو ما حصل لصاحب الرسالة في رحلته إلى بجاية؛ فقد حررها بقلمه السيل، فأجاد وأفاد، وفند أقوال أهل الزيغ والعناد ممن سماهم بالمحتالين والوضاعين، الذين ينسبون الأقوال لكبار أهل العلم وهم منها أبرياء، وتصدى للرد عليهم رد المطلعين الأذكياء، بما يلزم من الإنصاف ورفع الملام، مع تحقيق المناط، بما يعز نظيره من أوجه النظر والاستنباط، في إطار من الإحاطة والشمول، بما عُلّم في المسألة عن المالكية من النقول، مقتصر على ما دعت إليه جمعه ظروفه لما كان بأفريقية، قال: «وقد جمعت في المسألة رسالة إبان كنت بأفريقية، وقد كثر السؤال فيها عليّ، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادة الأدلة»⁽⁴⁾.

(1) أحكام القرآن (1700/4). وهو اختصار لعنوانها الكامل: «ملجسة المتفهمين إلى غوامض

النحويين». أحال عليها في الأحكام أكثر من خمسين مرة.

(2) الأحكام (140/1).

(3) مخطوطة بالأسكوريال.

(4) أحكام القرآن (745/2).

✦ أضواء على صاحب الرسالة،

لم أكن بحاجة في هذه العجالة إلى التعريف بابن العربي، فهو أشهر من أن يعرف، لا سيما وأنه من العلماء الذين احتضوا برواية سيرتهم، وبثها في كتبهم، على شكل شذرات مُجَلِّية، صرح فيها بحقائق عن مجريات حياته، وما عرفته من معاناة وتقلباتٍ وغرائبٍ أحداثٍ؛ واهتم الناس بالكتابة عنه قديما وحديثا، ومن أحسن ذلك وأجوده ما كتبه عنه علماء بلده وتلاميذه، مثل ما خصه به تلميذه الحافظ ابن بشكوال في الصلة، والضبي في البغية، والقاضي عياض في الغنية، وابن خير في الفهرسة، والبناهي في المرقبة؛ وأما المشاركة فاعتمدوا في ترجمته على كتب المغاربة مثل صنيع ابن فرحون في الديباج، وابن خلكان في الوفيات، والذهبي في تاريخ الإسلام، والصفدي في الوافي بالوفيات، وغيرهم من السابقين واللاحقين؛ وتماشيا مع قاعدة ما لا يدرك كله، لا يترك جله، نأتى على بعض من ذلك فيما يلي:

«التعريف بابن العربي:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي المولود ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة (468هـ)⁽¹⁾.

تلقى تعليمه الأولي بمدينة إشبيلية تحت رعاية والده عبد الله العلامة الوزير، الذي كان من علماء وأعيان إشبيلية البارزين، استوزره المعتمد بن عباد، وكان بيته منتدى العلماء والأدباء، وإليه يرجع الفضل فيما حصله ابنه من علم بالمغرب والمشرق، ولما بلغ ابنه سن السادسة عشرة، رحل به إلى المشرق، وذلك يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة 485هـ، ودخلا الشام، واتصلا فيها بشيخه أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطُّرطوشي (ت. 520هـ)، وجلس الولد للتفقه عليه، واصفا إياه بالعلم

(1) الصلة لابن بشكوال (2/460) رقم الترجمة: 1300.

والفضل والزهد، والإقبال على ما يعنيه؛ ومما سمعه يقول: إذا عرض الأمران: أمر دنيا وأخرى، فبادر بأمر الأخرى، يحصل الأمران: الدنيا والأخرى⁽¹⁾.

وبفضل مقام والده في العلم والفضل، تمكن من لقاء الأكابر ومجالستهم في رحلته للطلب فلقى بالشام جماعة من أهل العلم والحديث استفاد من علمهم، وكان والده يؤنسه وينصحه ويذاكره، ويعينه ويؤازره، وهو ما أشار إليه بقوله: «...أب في الرتبة، وأخ في الصحبة، يستعين ويعين، ويسقي من النصيحة بماء معين»⁽²⁾.

ثم دخل بغداد وسمع بها من جلة من الشيوخ من أمثال: الصيرفي⁽³⁾، وطراد بن محمد الزينبي نقيب العباسيين ومسند العراق في عصره⁽⁴⁾، وأبي بكر بن طرخان، والزنجاني أبي سعيد محمد بن طاهر تلميذ أبي القاسم القشيري⁽⁵⁾، وأبي الوفاء علي ابن عقيل الأصولي إمام الحنابلة بمدينة السلام وغيرهم، ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة 489هـ، وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره.

ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي، وغيرهما من العلماء والأدباء، فأخذ عن الغزالي والشاشي الفقه والأصولين.

ثم خرج من بغداد إلى مصر⁽⁶⁾ والإسكندرية ولقي جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، مثل أبي الحسن الخَلَعِي، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم الرازي، وأبي الحسن بن مشرف الأنماطي وغيرهم⁽⁷⁾.

(1) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص: 545).

(2) شواهد الجلة له (27 - 1)، نقلًا عن كتاب «مع القاضي أبي بكر ابن العربي» للأستاذ سعيد أهراب (ص: 115).

(3) أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري (ت. 500هـ).

(4) شلرات الذهب (3/ 396).

(5) انظر أحكام القرآن له عند تفسيره في سورة النمل لقوله تعالى: ﴿وَتَقَفَّذَ الطَّيْرَ﴾.

(6) وبالإسكندرية عند الطرطوشي توفي والده سنة (493هـ).

(7) ولابن العربي معجم في مشيخته ذكره له ونقل عنه ابن الأبار في معجم الصديقي (ص: 290).

وفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة توفي والده بالأسكندرية، وعاد أبو بكر إلى مسقط رأسه إشبيلية بعلم كثير، لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وتمكن من إتقان مسائل الخلاف والأصول والكلام على أتمته في وقته، وبرع في الفقه وأدلته ومهر في التفسير وعلوم القرآن وشرح الحديث، وطمح إلى مرتبة الاجتهاد.

علمه وأخلاقه:

يعتبر ابن العربي من أكابر أهل العلم المتفنين فيه، الجادين في نشره وخدمته، مع تمييز غشه من سمينه، فكان محدثا ومفسرا وفقهيا وأصوليا ومتكلما ولغويا وأديبا وشاعرا.

تضلع في العربية وتعمق فيها على كبار شيوخه ومن أجلهم التبريزي⁽¹⁾، وعن كثير من تلامذة ابن دريد، وغيرهم من فحول اللسان والبيان، وتمكن من مطالعة مؤلفات القدماء مثل الكتاب لسيبويه الذي كانت دراسته راسخة في الأندلس، وكتب ابن السراج وغيرهما، وكذلك علم الحديث الذي جمع فيه بين الرواية والدراية، وأخذه عن أعلامه الكبار في وقته، والشأن نفسه بالنسبة للتفسير والتأويل، وأصول الدين والفقه والخلاف العالي، هذا فضلا عن أدب البحث والمناظرة وأصولهما، والتصوف وأصول التربية والأخلاق، والرفائق والوعظ والقصص وما يسميه بالذكر؛ وهذا يدل على رسوخه في المعارف، وتفننه في العلوم، مع الحرص على نشرها ونفع الناس بها؛ ولذلك حلاه النباهي بقوله: «وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، حريصا على نشرها»⁽²⁾.

(1) قال السلفي في معجم شيوخه: أبو زكريا يحيى التبريزي إمام في اللغة والنحو، ثقة، قرأ على أبي العلاء المعري، وعلى علي بن عثمان بن جني، وسمع أبا الطيب الطبري والجوهرى؛ وله مؤلفات كثيرة، منها تفسير القرآن وغيره. سَأَلْتُهُ عَنْ مولده، فقال: في سنة إحدى عشرة وأربعمائة. تاريخ بغداد وذووله (196/21).

(2) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: 105).

وكان ﷺ يجمع إلى ذلك كله جميل الأداب وكريم الأخلاق، وطيب المعشر، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود.
سكن بلده وأصبح مشاوراً فيه، ودرّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وشُدّت الرحال للسمع منه، «وكان أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالاندلس بعلو الإسناد.. وكان من الأئمة المقتدى بهم»⁽¹⁾.

«توليه القضاء:

زاول ابن العربي مهنة القضاء بكفاءة ونزاهة وصرامة، وكان من القضاة الذين لا يتساهلون مع البغاة، وينفذون الأحكام على الجناة، وهو ما يصوره تلميذه القاضي عياض ﷺ بقوله: «استقضى ببلده فنفع الله به أهلها بصرامته وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سؤرة مرهوبة، وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة، ثم صُرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه»⁽²⁾.

«تصانيفه:

ألف ابن العربي كتباً كثيرة مفيدة من أشهرها: أحكام القراءان الكبرى والصغرى، وكتاب أنوار الفجر في تفسير القراءان، يقال إنه يقع في ثمانين ألف ورقة في ثمانين مجلداً، وكتاب قانون التأويل، وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب واضح السبيل.
وفي شرح الحديث له: «كتاب القبس على شرح موطأ مالك بن أنس»، و«كتاب المسالك في شرح موطأ مالك»، و«شرح الصحيحين»، و«كتاب عارضة الأحوذ في شرح صحيح الترمذي»، وفي الكلام له: «العواصم من القواصم»، وفي الأصول له: «كتاب المحصول»، وكتاب في مسائل الخلاف، وغيرها كثير من الكتب النافعة والرسائل البديعة؛ توفي ﷺ منصرفه من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة المراكشية فحبسوا فيها نحو عام، ثم سُرحوا وفي طريق عودته صحبة أهل بلده،

(1) تاريخ الإسلام للذهبي (11/834).

(2) الغنية للقاضي عياض (ص: 68).

أدركته منيته على مقربة من فاس بمرحلة، وحمل إليها ميتا ودفن فيها، وكان ذلك في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هجرية (543هـ)⁽¹⁾.

« أقوال العلماء فيه:

لا شك أنه على قدر المؤونة تأتي المعونة، وعلى قدر المشقة تكون المثوبة، وتعظم عند الله المنزلة، وتقع في القلوب المحبة. ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص، حين وجَّهه إلى العراق: «يا سعد بن وهيب، إن الله إذا أحبَّ عبداً حبَّبه إلى خلقه. فاعتبر منزلتك من الناس، واعلم أن مالك عند الله مثل ما لله عندك. ونحن نعتبر حالك عند الله بالذي نجد لك في قلوب عباده، وقد ملَّك الله بعض الناس أبدان بعض، ولم يملِّك القلوب أحداً غيره»⁽²⁾.

وقد نال ابن العربي حظه من ثناء الناس عليه في حياته وبعد مماته، وما زالوا يشنون عليه كلما غرّفوا من بحر علمه الزاخر، الذي بواه مكانة عالية طارت بها شهرته في الآفاق، لقد كان رضي الله عنه في تفكيره وطموحه سابقاً لوقته وعصره، وسبقاً إلى منهج تدريس العلم لطلبته بمحاضراته وإملاءاته وتحريراته، فهو في العلم فحل لا يُقْدَع أنفه، وجهبذ خريت يعزُّ نظيره، صاحب باع ونفس طويل في الاطلاع، من أهل البحث عن مدارك الشرع بالفهم الرصين والعقل الرزين، والنقد البناء الذي يضعه في الصميم، فنال بذلك شهادات كبار أهل العلم مغرباً ومشرقاً، وكانت عودته من رحلته العلمية إلى بلده إشبيلية، مناسبة لأن يخصه بلديُّه الأديب والكاتب الماهر الفتح ابن خاقان بجميل التحلية، فقال: «...كّر إلى الأندلس فحلُّها، والنفوس إليه متطلعة، ولأنبائه مستمعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزة سُقي، ومن رفعة سما إليها ورقي، وحسبك من مفاخر قلِّدها، ومحاسن أنس أنبتها وخلدها»⁽³⁾.

(1) الغنية للقاضي عياض (ص: 68).

(2) الرسائل للجاحظ (295/1).

(3) مطمح الأنفس للفتح ابن خاقان (ص: 71).

وقال الإمام الذهبي في تذكرته: «وَأَدْخَلَ الْأَنْدَلُسَ عِلْمًا شَرِيفًا وَإِسْنَادًا مَنِيفًا، وَكَانَ مُتَبَحِّرًا فِي الْعِلْمِ، ثاقِبَ الذَّهْنِ، عَذْبَ الْعِبَارَةِ، مَوْطَأَ الْأَكْنَفِ، كَرِيمَ الشَّمَائِلِ كَثِيرَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحَدَ مَنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْجَاهِدِ فِي مَا قِيلَ». قال ابن النجار: «حَدَّثَ بَبْغَدَادَ بَيْسِيرًا، وَصَنَّفَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ وَالنَّحْوِ وَالتَّوَارِيخِ، وَاتَّسَعَ حَالُهُ وَكَثُرَ إِفْضَالُهُ وَمَدَحَتُهُ الشُّعْرَاءُ وَعَلَى إِشْبِيلِيَّةِ سُوْرِ أَنْشَأَهُ مِنْ مَالِهِ»⁽¹⁾.

وأوردت بين يدي هذه الرسالة بعض النقاط المبرزة لشخصيته وجهوده وعطاءاته منها:

* أن ابن العربي يعد من كبار رجالات العلم بالمغرب والمشرق، الذين بذلوا جهودهم وطاقتهم العلمية والفكرية في خدمة قضايا الأمة الجوهريّة، المرتبطة بالعلم وتطوير الفهم في مدارك الدين وفق أصوله المعتمدة، بما يضمن مسيرته للأحداث وتكييفه مع المتغيرات والمستجدات.

* أنه اهتم بالتأصيل للفقه على مستوى الخلاف العالمي عامّة، والمالكي منه خاصة، باعتباره مجتهدًا من مجتهدي المذهب، اعتمادًا على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وباقي الأصول التي أخذ به مالك في فقهه واعتبرها في اجتهاده، مع نهل وافر من آثار السلف وجهود الخلف، مما هو أنجح لمشروعه، وأرسخ لعلمه، وأوفق لعصره، وأدعى لنهضة أمته.

* أنه جرى في البحث والتصنيف على القواعد المعتمدة عند أهل الشأن، ملزمًا نفسه بنتائجه، مدافعًا عن وجهة نظره وفكرته، مما طبع تأليفه بقوة حضور شخصيته على مستوى التعبير والمضامين.

(1) تذكرة الحفاظ للذهبي (62/4).

* أن جهوده قد تميزت في الغالب بالتحقيق والاستدلال، والتفرد المنهجي في معالجة قضايا ذات بال، ولا أدل على ذلك من صنيعه في كتابه «العواصم من القواصم» الذي أبان فيه عن شجاعة أدبية، وقدرة فائقة على إيراد الحجج النقلية والعقلية، وعالج فيه موضوعا عقديا من أخطر الموضوعات، معالجة فريدة لم يسبق إلى مثلها، وتمكن من إبراز ما ينبغي من الإيمان الجلي، في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

* قوة تأثيره الإيجابي في من جاء بعده من كبار تلاميذه المباشرين وغير المباشرين، وعلى رأسهم القاضي عياض السبتي الذي أخذ عنه في سبته وفي إشبيلية، ونزع منزعه في الإحاطة بعلوم اللسان، والتمكن من الرواية والدراية، والفقه وممارسة القضاء، ونيل الحظوة والمنزلة الاجتماعية وغيرها؛ والمفسر المقتدر عبد المنعم بن عبدالرحيم ابن الفرس صاحب أحكام القرآن، والحافظ ابن بشكوال، وابن خير صاحب الفهرست، والنابغة أبو زيد السهيلي، والفقير المحقق ابن زرقون، والمحدث الناقد ابن القطان الفاسي، وأبو العباس القرطبي صاحب المفهم، وتلميذه المفسر وغيرهم ممن لم يدركوه لكنهم جروا على فكره، وكانوا أعمدة مدرسته، في الجمع بين علوم اللسان والأثر والنظر ورصين التأليف.

* أنه ابتلي بكثرة الحاسدين والمنائين، شأن كبار المصلحين والمجددين، الذين عادة ما توضع في وجوههم العوائير؛ لكنه لم يعبأ بذلك، ولم يقعه سوء صنيعهم عن أداء رسالته، والنهوض بمهمته على أكثر من صعيد، فتبوأ المكانة اللائقة بأولي الألباب، ودخل تاريخ العلم والمجد من أوسع باب.

* أن الترجمة الموفقة في نظرنا، والمفيدة في الكشف عن جوانب مهمة من شخصية أفذاذنا، هي المستخرجة مما نفتته أعلامهم في كتبهم من أفكار، وما ساقوه من أخبار، وصرعوه من درر، وحملت عباراتهم من إشارات ودلالات، تؤول إليهم وإلى واقعهم وأحوال أهل زمانهم، وتكشف عن حكمتهم وتعقلهم ونبل سيرتهم وخلقهم وطموحاتهم وابتلاءاتهم، وعماسجلوه من أجل العلم وفي سبيل نيله ونشره من مكابدات وتضحيات، إلى آخر رمق من الحياة.

علما بأن المترجم لم يبخل عنا بتدوين أهم حلقة في حياته، وهي رحلته العلمية للديار المشرقية، التي أشار في عنوانها إلى مقصده منها بقوله: «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»، وقد ضاعت الآن، وليس منها إلا تلخيصها الذي سماه: «رسالة المستبصر»⁽¹⁾.

✉ الرسالة الحاكمة:

وقد مَنَّ اللهُ عليّ بالوقوف عليها في إحدى الجلسات العلمية بالخزانة الوطنية بالرباط⁽²⁾، فرأيت منها نسخة فريدة ذات خروم عديدة، في أحد مجاميع قسم الخزانة الكتانية، المليئة بالنوادير والفوائد السنّية، المكتشف منها والمفهرس، والمطوي في تضاعيفها ينتظر أهل الخبرة لتحقيق نسبتها، والعمل على إخراجها إنقاذاً لها من آفات الإهمال والنسيان والضبياع.

ومعلوم أن احتجاج الحقائق والإفادات في بطون المجامع وبقايا الخزائن والمخطوطات، لا يخفى على المهتم بهذا المجال؛ لأن احتجاج الكثير من تراثنا العلمي لا يرجع دوماً إلى فقدانه بالمرّة، وإنما قد يكون تحت الأيدي والحيازة، لكن دون وصول الباحثين إليه خرط القتاد، وذلك لأسباب منها:

* عدم إدراك من بيدهم هذا التراث أنهم يسيئون إليه بمنعه عن الناس وأنهم يسهمون في إبادته، والحال أنه تراث الأمة العلمي والحضاري الذي تعول عليه في البناء وترقية مدارك الأبناء، لأن ذلك هو مقصود من كتبه ودونوه.

(1) مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم: 251، من الورقة: 364 إلى 396.

(2) وذلك يوم الأربعاء 6 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق 17 يوليوز 2002 م، وللإحاطة فإني أشتغل على تحقيق رسالة أخرى للفقير أحمد الرهولي التطواني سماها: «كشف الأزمة في الإيمان اللازمة»، لكنه لم يظهر عليه فيها أثر توفره على نسخة رسالة ابن العربي في الموضوع، والله أعلم.

* التخوف الزائد والمتوهم من ضياعه أو فقدان قيمته بإخراجه وإطلاع الناس عليه. في حين أن عصرنا عصر التقنيات الحديثة التي تسهل عملية الجمع بين ادخاره والاحتفاظ به والانتفاع به، وذلك بالتصوير الرقمي الذي لا يضر بالأصل ويُمكن من الانتفاع به.

* أن تراثنا المخطوط في حاجة إلى وعي بقيمته، ومعرفة علمية ضرورية بأهميته، تسهم في إنقاذه وحسن إخراجه، والتصرف فيه على جهة الصيانة والائتمان والانتفاع غير المخل.

* اعتبار الكثير من الأفراد والأسر أن هذا التراث من المتروك الأسري المتبرك به الذي لا يجوز الكشف عنه أو إخراجه من اليد.

وهذه الأسباب كلها حاصله، إلا أن الذي ينبغي التنبيه عليه هو أن الذين يتركون الكتب المخطوطة من بين ممتلكاتهم، يكون أملهم أن يصل إليهم أجر الانتفاع بها، لأنها صدقة جارية وعلم منتفع به؛ ومن أجل هذا الهدف نجد الكثير من أهل العلم والدين لا يبخلون بالعلم ولا بالكتاب، ويفتحون خزائهم في حياتهم، لكن ورثتهم يغلقونها أو يببونها بشكل أو بآخر بعد مماتهم.

ولذلك نسمع بقسم من هذا التراث ينزوي هنا وهناك، في جهة من الجهات بعيدا عن تناول المنقبين والمهتمين، فيصير مفقودا حكما، موجودا فعلا، ولا سبيل إليه حتى يصبح ركاما لا ينجو منه شيء، وفي أحسن الأحوال تفلت منه أوراق تؤول إلى أضيابير في الخزائن ضمن ما يعرف ببقايا المخطوطات، فلا تتاح الفرصة لأهل الشأن لا لمعرفة وجوده، ولا للاطلاع عليه واكتشافه وإنقاذ ما فيه من ذخائر علمية الناس أحوج ما يكونون إليها، لتسد حاجتهم في هذا الجانب العلمي أو ذاك، وبذلك تضيع الأمة في أعز ما لديها من روائع تراث علمائها، والله المستعان.

وقد كان شيخنا العلامة المحقق، والبحاثه المؤرخ الموثق، الأستاذ الشريف الفقيه السيد محمد المنوني، رحمه الله عليه، في تدرسه لنا مادة المخطوط العربي ومنهجية التعامل معه قراءة وتحقيقا وبحثا وتصنيفا⁽¹⁾، ينصحنا بالتحقق من المدون على المخطوطات، وذلك بالرجوع إلى ما بداخلها والتأكد منه، ومن صحة نسبته، ومعرفة حجمه ومقاسه مخافة عدم مطابقتها ببياناته لمحتوياته، ولربما اكتشف الباحث النبيه ما كان هو أو غيره في أمس الحاجة إليه، أو استدرك ما غفل عنه المفهرس النزيه.

ولذلك لما وقفت على «الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة» لابن العربي، وكنت وقتها أتصفح المجموع رقم: 37 من الخزانة الكتانية بالخزانة العامة بالرباط باحثا عن رسالة من رسائل أبي بكر ابن العربي ذكرها في كتابه «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» وغيره، سماها: «محاسن الإحسان في جوابات أهل تلمسان»⁽²⁾، وأخرى لابن غازي المكناسي سماها: «الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر تلمسان»⁽³⁾، فإذا بي أعثر بين ثنايا المجموع المذكور على علق نفيس من أغلاق التراث الفقهي الذي يعز نظيره، وقد نال حظها بما يكفي ويشفي من علم ابن العربي وفقهه، ونظره وتنظيره، مع ما كساه به من حلة بقلمه البارع السيال، ألا وهو «الرسالة

(1) درسنا على أستاذنا المذكور بسلك تكوين الأساتذة الجامعيين بكلية الآداب بالرباط في الموسم الجامعي (1984-1985 م) وما بعده، وواصلنا الأخذ عنه والاستعانة بعلمه بعد ذلك مدة حياته إلى وفاته، شأن العديد من الباحثين مغاربة ومشاركة، وذلك لما وهبه الله من علم وديانة وأخلاق نادرة في الإفادة، وقدرة على التأليف الدقيق المعتمد، واستحضار واسع لعالم الكتب والمخطوطات، ودراسة فائقة بمناهج البحث والتحقيق حتى توفاه الله يوم الأحد 18 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق 29 غشت 1999 م، ودفن بمسقط رأسه بمكناس، برد الله ضريحه.

(2) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي (3/1135). وذكرها أيضا في تلخيص الرحلة المسمى: «رسالة المستبصر». الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي بكر ابن العربي (1/127).

(3) رقم رسالة ابن غازي بالخزانة الوطنية بالرباط: 474 ك الورقة 216 إلى 241، وفيها إشارات عن ترجمة أبي بكر ابن العربي.

الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة»، وما إن اطلعت عليها حتى حدثتني نفسي بالاعتناء بها وعدم إهمالها، وأن أجد وأسعى في إحيائها، لا سيما وأنها مما تجب العناية بها ليعم نفعها، ولا يُكتفى بالمرور عليها، فعزمت على رتق فتوقها، وتدارك خرومها حتى تصبح صالحة للاستفادة منها، ويطلع أهل العلم الشرعي وطلابه على النَّفس الفقهي العالي لصاحبها، سيما وأنه معروف لديهم بالكفاية السامقة، والموسوعية الرائقة، وحسن الانتصار للمذهب المالكي بالتأصيل والاستدلال، لكنهم اليوم يفتقدون نموذجاً حياً له يتناول فيه على أفراد نازلة من النوازل الفقهية، الكثيرة الوقوع والدوران في حياة الناس اليومية، ويتطلعون إلى تحرير نموذجي له في مجال الأجوبة الفقهية، وذلك من قبيل «الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة»، التي تعتبر قراءتها من تعجيل المنفعة، وتحصيل المبتغى.

وأحسب أن مما أخرها عن التحقيق والإخراج بالنسبة لباقي تراثه النفيس والتليد، إن لم يرجع إلى الغفلة والسهو عنها والنسيان، فقد يرجع إلى ما لحق نسختها النفيسة بالخزانة الوطنية بالرباط من عاديات الزمان، فقد أصابها من أثر البلى وتعاقب الأيدي عليها وقلة الاكتراث أثناء الاستعمال ما أضر بأطراف بعض لوحاتها، وزادت عليها الأرضة فتسلطت على جملة من كلماتها فالتهمت مواضعها؛ لكن عناية الله ﷻ وفقتني للإصرار على إنقاذها ولو بالاكْتفاء بما تبقى منها، لما رأيت لذلك من الوفاء لروح صاحبها، ولما تضمنته من فوائد وأحكام في مسألة الأيمان اللازمة وفقهاها، لا سيما وقد أولاها علماؤنا المالكية المتأخرون اهتماماً في كتبهم الفقهية ونوازلهم الوقتية.

فكانت الخطوة الأولى التي أقدمت عليها هي المبادرة إلى نسخها من الأصل المخطوط في أوراق، لأتمكن أثناء ذلك وبعده من قراءتها قراءة متأنية تؤدي إلى استيعاب مباحثها الدقيقة، ولجعلها من بين ما أهتم به من تراث ابن العربي النافع الغزير، والمليء ببديع التحقيق العلمي المستنير.

وأما الخطوة الثانية فتتمثل في الاهتمام بجمع ما يتعلق بموضوعها، سواء ما ورد منه في كتب مؤلفها أو في كتب غيره، مع الحرص على تتبع خبر مَنْ ذَكَرَهَا أو انتقدها أو استفاد منها، لعلي أجد في ذلك ما يعين على مزيد فهم لفقهها وأبعاد مباحثها، وِيُمْكِّنُ من سد الفراغات الحاصلة فيها، لأنني في البداية كنت أحسب أنه لا توجد إلا نسخة واحدة منها هي نسخة الخزانة الوطنية بالرباط المشار إليها برقم: 37ك.

ولما عقدت العزم على الشروع في التحقيق، عدت إلى تصويرها من المخطوط الأصلي، وشرعت في تحقيقها، وشرح غريب ألفاظها، وتوثيق نصوصها وشواهدا، ووضع معظم ما سقط من محوها، وإن عجزت عن رتق خرومها، فعرضتها على زميلي الدكتور عبد اللطيف الجيلاني⁽¹⁾ لأستأنس برأيه فيها إن كانت صالحة للنشر على ما هي عليه، وبعد أن اطلع عليها أعجب بها، ويادر مشكورا بتلقائية حميدة، إلى السعي في الحصول على نسخة أخرى جديدة، فوفق وهدي إلى نسخة أحضرها لي من دار الكتب المصرية العتيدة، كانت سببا في زوال الهموم برتق تلك الخروم.

«نسبتها لابن العربي:

إن أول وأقوى دليل على نسبة هذه الرسالة لابن العربي هو أنه ذكرها في كتابه أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِيْسَ جَاءَهُنَّمْ ءَايَةٌ لِّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾، فقال: ((...وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة وهناك يستوفي الناظر غرضه منها))⁽²⁾.

(1) الأستاذ الدكتور عبد اللطيف الجيلاني أصبح في الميدان العلمي وخدمة التراث غنيا عن التعريف، فهو أستاذ سابق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية شعبة الدراسات الإسلامية جامعة ابن زهر أكادير، وأستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، شعبة الدراسات الإسلامية حاليا، ورئيس مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء، أعانه الله وكثر من أمثاله.

(2) سورة الأنعام، الآية: 110. الأحكام (2/746).

وأشار إليها في آخر تفسيره لسورة القدر⁽¹⁾.

وهي من قسم ما كتبه في الفروع⁽²⁾، وقد أحصاها له كثير من الباحثين والدارسين المهتمين بتتبع آثاره⁽³⁾، كما تلقاها عنه غير واحد، وأشهر خبر وصلنا موثقاً في شأن تلقيها عن مؤلفها جاءنا من القاضي عياض، وكان ذلك بمناسبة مرور ابن العربي بسبته موطن عياض، وإليه أشار في «الغنية» بقوله: «وقرات عليه «مسألة الأيمان اللازمة» من تأليفه، وأجازني جميع روايته»⁽⁴⁾.

«عناية الناس بها:

اعتنى الناس بالرسالة الحاكمة في حياة مؤلفها وبعده، وتلقاها عنه كبار أهل العلم من تلامذته، وحصل لأهل القرون بعده مثل ذلك، لاسيما الثامن الهجري فقد اعتنى علماء هذه الرسالة وعملوا على إحيائها وإعادة نسخها ودراستها والنقل منها وانتقادها، فقد نقل منها ابن جزري في القوانين الفقهية، وانتقدها القاضي المكناسي صاحب مجالس القضاء كان حياً سنة (761هـ).

وعن نقضها ومعارضتها يقول ابن غازي ناقلاً عن لسان الدين ابن الخطيب قوله في «نفاضة الجراب» متحدثاً عن شيخه قاضي مكناس عبد الحق بن سعيد بن محمد الذي لقيه عام 761هـ⁽⁵⁾، «... وقيد جزءاً نبيلاً على فتوى الإمام أبي بكر ابن العربي

(1) الأحكام (4/1968).

(2) نفسه (3/1139).

(3) انظر تحقيق د. عبد الكبير المدغري لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (1/120).

(4) الغنية للقاضي عياض (ص: 62).

(5) وكان هذا القاضي من أهل المعرفة والفصاحة والإتقان لمختصر ابن الحاجب الذي تلقاه عن عالمي تلمسان، الأخوين: أبي موسى وأبي زيد المعروفين بابني الإمام، اللذين كانت لهما منة كبرى على العلم وأهله في وقتها ولمن جاء بعدهما، ومن معينهما كرع المقرئ صاحب القواعد الفقهية وحصل له ما كان عليه من نباهة وعلم وفضل. جلوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس للمؤرخ أحمد ابن القاضي المكناسي (2/389) الترجمة: 388. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس للشريف مولاي عبد الرحمن بن زيدان (4/517).

المسمى بالحاكمة، سماه: «الجازمة، على الرسالة الحاكمة»، أجاد فيه وأحسن، وقرأت عليه بعضه، وأذن لي في تحمله»⁽¹⁾.

وقال الشيخ أحمد بابا التنبكتي: «وقيد جزءاً أعلى فتوى الإمام ابن العربي المسمى الحاكمة، وسماه: «الخارمة على الرسالة الحاكمة»، أجاد فيه وأحسن. كان حياً سنة إحدى وستين وسبعمائة»⁽²⁾.

وقال الأستاذ سعيد أعراب: «وقد ناقضها قاضي مكناس أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن سعيد المكناسي»⁽³⁾، برسالة أخرى أسماها: «الخارمة للرسالة الحاكمة»⁽⁴⁾.

وهناك من سمى رسالة المكناسي التي يَنْقُض فيها رسالة ابن العربي: بـ «الجازمة» أو «الخارمة» أو «الخارجة»؛ ولا يُعرف لحد الآن أثر لرسالة المكناسي، ولا لمن نَقَلَ عنها، لأنها ردٌّ وانتقاد، ومن شأن الردود والانتقادات أن تجد من ينقلها ويهتبل بها، لكن لا يستبعد مع جريان حركية البحث في التراث، أن يظهر شيء من ذلك في يوم من

(1) الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون لابن غازي المكناسي (ص: 44).

(2) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (1/ 217).

(3) وهذا وهم من الأستاذ سعيد أعراب رحمته في ضبط اسم القاضي المذكور، فهو أبو محمد عبدالحق بن سعيد بن محمد، كما في الروض الهتون (ص: 44)، ونفح الطيب، وجلوة الاقتباس، وكفاية المحتاج (1/ 217)، والإتحاف لابن زيدان (4/ 517) وغيرهم ممن نقل عما هو مفقود اليوم من نفاضة الجراب التي هي المصدر الوحيد لهذه المعلومة.

(4) في كتابه: «مع القاضي أبي بكر ابن العربي» (ص: 144)، وأحال على الروض الهتون (ص: 44)، والإتحاف لابن زيدان (4/ 517).

وفي الأعلام لخير الدين أن لعبد الحق بن سعيد المكناسي «الخارجة ..»، لكن كلا من هدية العارفين، والزركلي في الأعلام (3/ 280)، ورضا كحالة في معجم المؤلفين قد وفقوا في ذكر اسم القاضي المعني بمناقضة الرسالة الحاكمة، لكنهم أخطأوا في نسبة كتاب «السيف الممدود في الرد على أحبار اليهود» له، فهو لشخص آخر يدعى عبد الحق الإسلامي، به حُرِّف، لأنه كما ذكر في أول كتابه كان يهودياً فأسلم وردَّ على أحبار اليهود في ما يزعمون، وذكر أن أسرته أسلمت معه، والكتاب مطبوع ضمن مجموع طبعة حجرية بفاس عام 1309 هـ، ولا وجه لنسبته لقاضي مكناسة المذكور.

الأيام، خصوصا إذا أيقنا أن الذخائر ما زالت ماثورة في الخزائن المغربية الخاصة والعامّة، وهو ما أكدّه لنا خبير الخزائن المغربية وغيرها الأستاذ محمد المنوني في غير ما مناسبة من دروسه، بأن الخزائن المهمة في المغرب على عهدِه وعلى رأسها الخزانة الحسينية وما إليها، والخزانة الوطنية والقرويين وغيرها تحتوي على ضبائر وأوراق كثيرة مجموعة في حُزُمات لم يتم تفتيشها بعد على النحو المرجو، ولم تخضع للفحص والتكشيف والتنقيب من قبل الباحثين المطلعين والمستقصين لمجال المخطوطات في أنواع العلوم والفنون، وحبذا لو تم الالتفات إلى هذا الجانب من قبل أهل الشأن والاختصاص وكونت مجموعات بحث كل في مجاله، لتعرف بكامل الدقة على خبايا الأوراق والمجاميع، مما يوفر الفرصة للوصول إلى أمور كثيرة يحسبها الناس في حكم المفقود.

«القيمة العلمية للرسالة:

تتجلى القيمة العلمية لهذه الرسالة في كونها تعالج موضوعا هاما كثيرا ما يعرض للناس في أحوالهم الخاصة والعامّة، ألا وهو موضوع الأيمان وما يلزم منها وما لا يلزم، ويتساءل كثير من الناس عن حكم اليمين بالله بصفة عامة هل هو مباح أو غير مباح، وإذا كان مباحا فما الممنوع منه؟

وهذا يقتضي الرجوع إلى التأصيل من الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٣﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ مِنْ أَيْمَانِكُمْ وَمَنْ يَأْخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ فُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٠٤﴾﴾^(١).

فهاتان الآيتان تعالجان أمورا مهمة تتعلق بالأيمان منها:

1- أنها عامة في الحلف بالله تعالى في كل شيء، وهو مروى بلاغا عن مالك.

(1) البقرة، الآيتان: 222-223.

2- أن الحلف بالله في عقيدة المسلمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى الحسنی وصفاته العلی تعظیما له سبحانه، ولا يجوز الحلف بغيره من المخلوقات لقوله ﷺ: «(من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)»⁽¹⁾.

3- من حق الخالق أن يقسم بأي مخلوق شاء من مخلوقاته تعظيما لها⁽²⁾، وليس من حق المخلوق أن يقسم إلا بالخالق عز وجل، ولذلك أقسم سبحانه بما نبصر وبما لا نبصر، فقال جل ذكروه: ﴿هَلَّا أَفْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾⁽³⁾.

4- أن الحالف بالله يتجرد للحلف به عن طواعية واختيار لإظهار صدقه فيما يعرض عليه.

5- أنه يُشهد الله على ما في قلبه وعلي صدق نيته، ولذلك جاء في الآية: ﴿وَلَعَيْنٌ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ فُلُؤُوبُكُمْ﴾، قال ابن بطال: «ثبت من ذلك أن الإيمان من صفات القلوب»⁽⁴⁾، والأعمال بالنيات.

6- أن الإسلام يحرم نقض الإيمان بعد توكيدها وتوطين النفس عليها إخراجا لمفهوم اللغو منها. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا أَلَيْمٌ مَنِ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَهَيْلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁵⁾.

7- ويسمى الحلف يمينا لإمساك أحد المتحالفين اليد اليمنى من الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم. من طريق القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ح: 6646.

(2) أحكام القرآن لابن العربي في تفسيره لسورة الحجر وسورة البلد.

(3) سورة الحاقة، الآيتان: 38-39.

(4) البقرة، الآية: 223. شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإيمان (72/1).

(5) النحل، الآية: 91.

(6) الفتح، الآية: 10.

8- اليمين يكون خبرا، أو وعدا، أو تعليقا متلبسا بإشهاد الحالف لله تعالى على ذلك.

9- لا يُتخذ الحلف بالله وسيلة لتعطيل ما يحبه سبحانه وتعالى من فعل الخير ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ؛ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾⁽¹⁾.

10- اليمين إما لغو وإما منعقدة؛ ويمين اللغو لا ينبغي عليها شيء ولا مؤاخذه فيها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ بَعِثَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾؛ والمنعقدة هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَعِنَ لِيُؤَاخِذَكُمْ بِمَا عَفَدْتُمْ أَنَّكُمْ﴾⁽³⁾، أي بما ربطتم القول عليه بالقصد الحاصل في القلب، ومن ثم سميت عقدا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَفَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ فَمَا نُصِيبَهُمْ﴾⁽⁴⁾.

11- اليمين من حيث هي إما منعقدة على برٍّ، وإما على حنثٍ، والمؤاخذه الشرعية تكون على الإلزام بالوفاء بها وعدم الحنث فيها، وإذا رأى التحلل منها كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَرَّضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽⁵⁾، ولقوله ﷺ: «(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)»⁽⁶⁾.

12- إذا تعددت اليمين على شيء واحد، في وقت واحد، لزم فيها كفارة واحدة؛ وإذا تعددت اليمين على أشياء متعددة، في أوقات متعددة، لزم عن كل يمين كفارة.

واليمين بالله على الصدق مباح وليس بممنوع، وإنما المطلوب حفظها، لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾⁽⁷⁾، والله تعالى أذن في الحلف باسمه لعباده وشرع

(1) البقرة، الآية: 222.

(2) جزء من الآية: 223 من البقرة، والآية: 91 من المائدة.

(3) المائدة، الآية: 91.

(4) النساء الآية: 33.

(5) التحريم، الآية: 2.

(6) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، 3- باب نَذْبٍ مَن حَلَفَ يَوْمِنَا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ. ح. 4362.

(7) المائدة، الآية: 91.

لهم ذلك في غير ما آية من كتابه⁽¹⁾، فقال سبحانه: ﴿وَأَسْمُوا يَا اللَّهُ جَهْدَ أَيْمَنِيهِمْ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿فَلِإِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾⁽³⁾، وقول النبي ﷺ فيما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو ددتُ أبي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله، فأقتلُ. ثم أُحْيَا، فأقتلُ. ثم أُحْيَا، فأقتلُ»⁽⁴⁾.

قال عارف المذهب وعمدته أبو عمر يوسف ابن عبد البر رحمه الله: «في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إلى ذلك، ليس بذلك بأس على كل حال، بل فيه تأس بالنبي ﷺ، فإنه كثيرا ما يقول في كلامه: «لا والذي نفس محمد بيده، لا ومقلب القلوب»؛ وذلك لأن في اليمين بالله تعالى توحيدا وتعظيما، وإنما يكره الحنث وتعمده⁽⁵⁾.

«صنيع ابن العربي في الرسالة:

عمد ابن العربي في هذه الرسالة إلى حصر ما للمالكية في مسألة الأيمان اللازمة من أقوال وآراء إلى حدود عهده وعصره، وإلى ما أفتى به المتأخرون من علماء القيروان من مشايخه، مع الإشارة إلى أن المخالفين من أهل العراق وغيرهم ليس لهم في المسألة كلام بحال، لأنه لم يسمع ذلك منهم أيام الطلب ببغداد، ولأن الأيمان اللازمة ليست من أيمانهم؛ ثم شرع في بيان ذلك بالدليل والتحقيق وذلك من خلال أربعة أقطاب:

• القطب الأول: خصصه لإثبات أن الطلاق يمين، والدليل عليه الشرع واللغة والاشتقاق الأصلي والعرف.

(1) المقدمات الممهدة لأبي الوليد ابن رشد (ص: 304).

(2) النور، الآية: 51.

(3) يونس، الآية: 53.

(4) موطأ الإمام مالك: كتاب الجهاد - الشهداء في سبيل الله ح: 1671.

(5) الاستذكار (95/5)، ح: 951.

• القطب الثاني: في تحقيق الفقهاء في الأيمان، مبينا أنهم جعلوها على ضربين: يمين بالله، ويمين بالطلاق، وعقدوا كتاب الأيمان والنذور، كما عقدوا كتاب الأيمان والطلاق بإجماع منهم خلفا عن سلف.

• القطب الثالث: خصصه لموارد المسألة ومصادرها في الأدلة.

• القطب الرابع: في حكم ما يضاف إليها مما يفهم من ظاهر قوله ويادي حجته.

ثم خاتمة بتوصية، فتكملة، وبهما انتهت الرسالة.

فجاءت الرسالة غاية في التناول، وحسن العرض وسداد الفهم والتنزيل، وجودة التحقيق في طلب الدليل، من خلال تطبيق منهج النظر، ومقارعة الحجة بالحجة، طبقا لقواعد علم الجدل وآداب البحث، وهو العلم الذي تنبه أبو بكر بن العربي إلى أهميته، وذكر أنه رتبته في الأخذ والطلب بعد أصول الدين، وأوصى بعدم تضييعه قائلا: «(إنه العلم الذي بدأ به النبي ﷺ مع العرب عشرة أعوام)»⁽¹⁾.

فلله دره ما أدق تنظيره، وأبلغ تحبيره، وأعمق تأصيله، فجزاه الله بأفضل ما جازى عالما إماما ومحققا هماما عن أمته، وجزى من خدموا العلم الشريف بإتقان وإخلاص من أمثاله من السلف والخلف الجزاء الأوفى، وأكرمنا وإياهم بالحسنى وزيادة، وبارك في الجهود المبذولة للوصول إلى إصابة الحق في فهم الدين، وحسن تنزيله على واقع المسلمين، طبقا لما فيه مرضاة رب العالمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين.

«وصف النسختين المعتمدين في التحقيق:

أ- نسخة الخزانة الوطنية بالرباط: تقع نسخة الرسالة الحاكمة لابن العربي المخطوطة في الخزانة الوطنية بالرباط في خمس لوحات وما يقارب ثلث اللوحة السادسة، من المجموع رقم: 37، كتبت بخط مغربي جيد ومقروء في معظمه، مقياسها: 29 / 21؛ وعدد سطورها في اللوحات الأولى الثلاث: خمسة وعشرون

(1) قانون التأويل (ص: 347).

(25) سطرا، وكلماتها سبع عشرة (17) كلمة في السطر الواحد، وأما في اللوحة الخامسة فوصل عدد السطور إلى أربعين (40) سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد ست وعشرون (26) كلمة، وفي اللوحة ما قبل الأخيرة وصل عدد السطور إلى خمسة وأربعين (45) سطرا، وبقي عدد الكلمات ستا وعشرين (26) كلمة في السطر الواحد، وفي اللوحة الأخيرة تنتهي الرسالة بخاتمتها في السطر السابع عشر (17).

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «ك»، ولولا ما لحقها من الخرم في بعض كلماتها والمحو في أعلى آخر لوحاتها، لاعتبرتها هي النسخة الأصل لرجحانها على النسخة المصورة من دار الكتب المصرية، وإن كانت عملية التحقيق والمقابلة لم تبعدها من هذا المقام بسبب ما أشير إليه، فقد احتفل ناسخها ﷺ بكتابة عناوينها بخط بارز، والراجع أنه من أهل العلم لقلة الأخطاء عنده في النسخ، وعلى النسخة علامات التصويب والمقابلة، مما يدل على أنها مقروءة مرات عديدة على أهل العلم والشأن، وتشتمل على زيادات لا توجد في النسخة الأخرى لا سيما في الخاتمة كما سنرى.

وأما تاريخ نسخها فهو: سابع شهر الله المحرم فاتح عام أربع وأربعين وسبعمائة (744هـ)، كما هو مدون بعد إنهاء الرسالة الحاكمة بما يزيد عن نصف لوحة بقليل؛ كتبت بخط مغربي مسترسل على نفس النمط والشكل والنوع والنسق إلى النهاية، وإن رقت الكتابة وزادت السطور في اللوحة ما قبل الأخيرة من الرسالة.

ب - نسخة دار الكتب المصرية: وأما نسخة الرسالة الحاكمة الموجودة بدار الكتب والوثائق القومية بمصر قسم التصوير 1968، فهي مما ساعدني على الحصول عليها الأستاذ الزميل الباحثة الدكتور عبد اللطيف الجيلاني حفظه الله، وقد رمزت لها بحرف «م»، ولولا هذه النسخة لما تمكنت من سد كل الفراغات الموجودة في النسخة «ك» على الرغم مما أفرغته مسبقا من الجهد لتحقيق ذلك. وتعتبر النسخة «م» التي اعتمدها مصورة عن مصورة دار الكتب المصرية، وهي أيضا لا تخلو من بعض الطمس في أماكن معينة منها، حصل لها ذلك بتقادم المخطوط الذي صورت

منه إذ تشاركت بعض الكلمات حتى لا تكاد تميز وتقرأ، لا سيما في السطرين العلويين من بعض لوحاتها الأخيرة.

وفي النسخة «م» فروق بينها وبين النسخة «ك» أثبتها في الهوامش لأهميتها، وتدل في بعض المواطن منها على أن الناسخ قد يكمل بعض ما غمض عليه باعتماد ما يؤدي نفس المعنى، لكن وافق ذلك ما هو واضح وسليم في النسخة «ك» فكان عليه المعول في إحكام وضبط الفروق كما سيتضح في المقابلة في القسم الثاني.

وأما خط النسخة «م» فهو خط مغربي جيد ومقروء، وصل عدد لوحاتها إلى أربع عشرة (14) لوحة، في كل لوحة سبعة عشر (17) سطرا، في كل سطر ما بين خمس وثمان (5 - 8) كلمات؛ مقياسها: 20 على 15. والنسخة خالية من تاريخ النسخ.

«منهجى في التحقيق:

سرت في تحقيق الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة باعتماد النسختين معا دون أن أجعل واحدة منهما أصلا، وإن كانت النسخة «ك» تستحق أن تكون أصلا لولا ما أصابها مما أشير إليه من المحو والخرم، الشيء الذي جعل الاهتمام والحرص ينصب على إخراج النص سليما ما أمكن، وقد تم والله الحمد والمنة اعتماد منهج التكامل والتدارك بين النسختين معا، ولم يحصل ما يعكر فهم النص أو يقف دون مجيئه سليما، مما جعل المقابلة، على ما أحسب، تكون في مستوى مضمون الرسالة.


كما انصب الاهتمام على ما يتبع خدمة النص من تخريج الآيات والأحاديث الواردة في المتن، والتعريف بالأعلام، وتوثيق الكلام شعرا ونثرا، والتعليق عند الاقتضاء بما يوضح لمحة ويجلي فكرة.

والله العلي القدير أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، ومتقبلا عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ويتولى عنا بالجزاء كل من أحسن إلينا من قريب أو بعيد، إنه ولي ذلك والقادر عليه أمين.

وكتبه راجي عفو ربه ورضوانه إبراهيم بن أحمد بن علي البعمراني الوافي في أكادير يوم الخميس 29 ذي القعدة 1435 هـ الموافق 25 شتنبر 2014 م.


نماذج مصورة

من النسختين المعتمدين في التحقيق



الصفحة الأولى من الرسالة الحاكمة - الخزانة الوطنية رقم 37 ك - الرباط


الرموز لها بحرف «ك»



الصفحة الأخيرة من الرسالة الحاكمة - الخزانة الوطنية رقم 37 ك - الرياض

الرموز لها بحرف «ك»

الهامزة في الأصل والهمزة في المكتوب
 ظاهرة في الأصل المكتوب والهمزة في المكتوب
 هـ هذه الهمزة في المكتوب وفي الأصل
 التوازي في الأصل المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب
 كالم المكتوب في المكتوب والهمزة في المكتوب




الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الرموز لها بحرف «م».

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

صلى الله على سيدنا محمد⁽¹⁾

«الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة»⁽²⁾

تحرير الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله

ابن محمد ابن العربي الإشبيلي ⁽³⁾.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام⁽⁴⁾ على محمد خاتم النبيين، والعاقة للممتقين، والرّفعة في الدرجات للعالمين.

هذا على تكرّر السؤال، وكثرة الاهتبال⁽⁵⁾ بمسألة الأيمان اللازمة⁽⁶⁾، لبيان ما فيها من الإشكال، وتعيّن⁽⁷⁾ الحق من الوجوه التي تنطرق إليها من الاحتمال، ولولا تعيين المفترض بإيضاح الغرض، لفقد⁽⁸⁾ المعارف بموت العارف، لأمسكت⁽⁹⁾ عنها لوجهين:

(1) في «م»: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه».

(2) وردت في عنوان النسخة «ك» بزيادة كلمة: «مسألة»، وفي تسمية المؤلف لها هنا، كما سيذكره في الصفحة الموالية، وفي أحكام القرآن له، بدون ذكر: «مسألة».

(3) هذا العنوان بتمامه من «ك» وفي «م» بعد البسملة مباشرة زيادة: «قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به بمنه فيما حدثنا به: الحمد لله.. الخ».

(4) زيادة من: «م».

(5) من اهتبل الشيء إذا اغتنمه، يقال: اهتبل الصيد، واهتبل ما سمع من الكلام إذا اغتنمته. معجم تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري: (مادة هبل)، وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض: الاهتبال تحين الشيء والاعتناء به، ومنه قول القائل: فاهتبلت خفلته، أي تحيتها واهتممتها (2/264).

(6) كلمة: «اللازمة» زيادة من «م»؛ وفي «م»: «بيان» بدلا من: «ليان».

(7) في «م»: «وتعيين».

(8) في «م»: «لفقدت».

(9) في «ك» كتبت بالتاء المربوطة، وفي «م»: «لأمسكنا».

* أحدهما: أن علماءنا المتقدمين لم يُرو عنهم فيها ذكر.

* الثاني: أن من ذكرها منهم إنما ذكر المقالة عارية عن البرهان والدلالة.

وهي مسألة متشعبة الطرق، لتعلقها باللغة والأصول والفقه، فيحق أن يضيق عنها عَطَنُ (1) الفقيه، ويتحير فيها الفطين (2) النبيه؛ بيد أنه لإلحاح رغبتكم، نعين إنجاز طلبتكم، فقرَعْتُ بالفكر بابها، وهتكت بالبيان حجابها، فاستبحت حوزتها، وأفرَعْتُ عُلَّتِها (3)، وخرجت فيها لكم عن نُكتِ يَعزُّ وُجودها، وَيَعسُرُ دَرْكُها، تقف بكم على الحق فيها (4).

وسميتها: «الرسالة الحاكمة في مسألة (5) الأيمان اللازمة» (6).

فاتحة: اعلموا، وفقكم الله، أن المتقدمين من أرباب المذاهب ليس لهم في هذه المسألة نص (7)، لأنها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنما جرت على السنة المتأخرين من الناس في بعض الأقطار، فتكلم فيها من المفتين من جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم.

(1) والمراد بالعَطَنُ هنا: الباع، وهو في الأصل: مَبْرَك الإبل حول الماء. أساس البلاغة للزمخشري مادة: عطن.

(2) يقال رجل فَطِين وفطين إذا كان ذا فطنة للأشياء. التهذيب: مادة فطن.

(3) في «ك»: «عورتها».

(4) تشابه عبارات المؤلف في كتبه، من ذلك قوله في قانون التأويل متحدئا عن بعض ما جاء في تفسيره الكبير: «وقد كنت في إملاء «أنوار الفجر في مجالس الذكر»، أسلك هذا الباب كثيرا، وأورد فيه عظيما كما سمعتم» (يقصد التحقيق في شبه ودهاوى التعارض وكانت اللواقط تكثر في مجلسي، فما ظفرت قط بشيء من السواقط، لأن طرق كلامي كانت محفوظة بالحرس، محققة بين النفس والنفس، وهو معنى عظيم، وقد فتحت لكم بابها، وهتكت حجابها، وشرعت سبيله، وأوضحت دليله، فمن كان له منكم قلب فقد وعاه)). قانون التأويل (ص: 207).

(5) زيادة من «م».

(6) وممن تأثر به في هذه الرسالة الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي (ت. 628هـ)، فقد ذكرت له رسالة في الموضوع بعنوان: «رسالة في الأيمان اللازمة». ذكرها ذ. إدريس المصمدي في مقدمة تحقيقه لكتاب «النظر في أحكام النظر» لابن القطان (ص: 31).

(7) في «م»: «ليس لهم كلام في هذه المسألة».

وقد نقل بعض المختالين، بل (1) المحتالين، في ذلك من (2) كلام محمد بن سحنون (3) عن أبيه (4) ما نصه:

وسألته عن الحالف بالأيمان اللازمة (5) فقال: اختلف شيوخنا المتقدمون فيها (6)، فقال محمد بن مسلمة (7): تلزمه (8) طلقة واحدة، وتلث ماله للمساكين، وحج بيت الله الحرام.

وأما ابن وهب (9)، فيوجب (10) عليه الطلاق على وجه الوَرَع.

(1) في «م»: زيادة: «بعض».

(2) كلمة: «في ذلك من»، ساقطة من المتن مثبتة في العروة بالإشارة إليها.

(3) محمد بن سحنون: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سحنون، المحقق النحير، والعلامة الشهير، الفقيه ابن الفقيه، والنوازمي النيب، والمؤرخ الحجة، عمدة من جاء بعده من المحققين لا سيما في تاريخ الأعلام، من أمثال القاضي عياض الذي نقل عنه كثيرا في ترتيب المدارك، توفي سنة 256 هـ، ويعرف هو وابن المواز في اصطلاح المذهب بالمحمّنين، وإذا أطلق «محمد» عند المالكية، فإنه ينصرف إلى ابن المواز الإسكندري، وعند الحنفية إلى محمد بن الحسن الشيباني. المدارك (204/4).

(4) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد القيرواني توفي سنة 240 هـ، والد وشيخ من قبله، أخذ عن ابن القاسم وعرض عليه الأسدية، واستخرج مما حرره عليه منها «المدونة الكبرى» التي هي عمدة المذهب المالكي، وهي المقصودة عندهم بـ«الكتاب» لكثرة الاهتمام بها والرجوع إليها والعناية بها تلخيصا وشرحا وتعليقا. طبقات علماء أفريقيا وتونس (ص: 184). المدارك (45/4).

(5) في «م»: «عن الحالف بجميع الأيمان تلزمه فقال».

(6) كلمة: «فيها» زيادة من «م».

(7) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَبُو هِشَامِ الْمُخَزُومِيِّ الْفَقِيهُ الْمَدَنِيُّ (ت. 216 هـ) رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَهُ كِتَابٌ فَهَهُ أَخَذَتْ عَنْهُ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ دَخَلَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، الْمَغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَابْنِ مُسْلِمَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَكِلَاهُمَا عَمِدَةٌ تَقِفُ عَنْهُ الْأَقْوَالُ فِي مَصَادِرِ الْمَذْهَبِ بَوْصَفٍ: «الْمَخْزُومِيُّ»، وَلَا يَمِيزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا طَالِبُ عِلْمِ نَبِيِّهِ، الْإِنْتِقَاءُ فِي فَصَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْأُمَّةِ الْفُقَهَاءِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص: 56). المدارك (131/3).

(8) في «م»: «تجب عليه طلقة واحدة».

(9) المقصود عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفقيه المحدث (ت. 197 هـ)، روى كثيرا عن مالك في موطنه وفي المدونة، وهو القائل: «(الحديث مضلة إلا للعلماء، ولو لا مالك والليث لضللتنا)»، وقال: «وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا. قال عنه شيخه مالك: ابن وهب إمام. المدارك (228-243).

(10) في «م»: «فأوجب عليه».

وأما على وجه الفقه فلا يلزمه طلاق.

وقال الحكم بن عتيبة⁽¹⁾، وربيعة بن أبي عبد الرحمن⁽²⁾: لا شيء عليه، ولا تنعقد الأيمان إلا بما أخبر الله بها.

وقال ابن القاسم: تُسْتَحْسَنُ له⁽³⁾ طلقة واحدة، وقاله سحنون ثم رجع عنه وقال: لا شيء عليه⁽⁴⁾.

قال محمد⁽⁵⁾، وأنا أقول: إن قال يلزمني طلاق امرأتي ثلاثا، وعتق عبدي فلان، وثلاث مالي صدقة لمساكين⁽⁶⁾ سماهم بأعيانهم، فهذا يلزمه كل ذلك، وأما إن قال: علي الأيمان كلها لازمة، ولم ينص شيئا، فلا شيء عليه.

قلت: فما قول مالك رحمه الله في ذلك؟

قال: توقف فيه⁽⁷⁾، وأفتى فيه ابن وهب لرجل سأله عن ذلك، فقال له ابن وهب⁽⁸⁾: إن لم يُنصَّ من أيماننا شيئا فلا شيء عليه.

(1) المقصود به الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم الكوفي (ت. 115هـ)، فقيه الكوفة مع حماد، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى، وأبي جحيفة من الصحابة، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وابن أبي ليلى وغيرهم، وعنه الأعمش وميشعر وشعبة وأبو إسحاق السبيعي وقتادة وغيرهم من التابعين، نقل ابن سعد عن عبد الله بن إدريس أن الحكم كان ثقة فقيها عالما عاليا رفيعا كثير الحديث، وقال الذهبي: «عابد قانت ثقة، صاحب سنة». الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (522/6). الكاشف للذهبي (183/1)، التهذيب (578/1)، وأشار إليه في فتح الباري (443/1) في معرض التعريف برجال السند.

(2) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ (ت. 136هـ)، مولى آل المنكدر، فقيه المدينة المنورة ومفتيها، شيخ الإمام مالك وهو المعروف بريعة الرأي، أي صاحب الرأي، بروي عن أنس والسائب بن يزيد، وسعيد ابن المسيب، وعنه مالك روى عنه في الموطأ اثني عشر حديثا، والليث، والداروردي، وأبو ضمرة. التمهيد لابن عبد البر (34/3). الكاشف (238/1).

(3) في «م»: «وأما ابن القاسم يستحسن له».

(4) سيقول المؤلف بعدم صحة نسبة هذه الأقوال لمن نسبت إليهم وانتحلت عليهم.

(5) يقصد العلامة محمد بن سحنون صاحب الأجوبة.

(6) في «م»: «للمساكين».

(7) فيه «زيادة من «م»».

(8) في «ك»: «قال ابن وهب».

فرد عليه مالك، وقال: بم⁽¹⁾ قلت هذه الفتوى؟

فقال: يا أبا عبد الله لم نجده في كتاب الله، ولا وجدنا أحدا من أهل العلم رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يستزده مالك عن ذلك شيئا، صحح من جوابات⁽²⁾ ابن سحنون.

قال الإمام الحافظ [أبو بكر ابن العربي]⁽³⁾: وهذا قول موضوع باطل كله، كذَّبه على العلماء من لا يتقي ربا ولا ذنبا⁽⁴⁾، ونقله عن⁽⁵⁾ الذي وضعه من أراد أن يظهر به، فأخفاه الله ودحره، فحذار ثم حذار منه⁽⁶⁾، وما كنا لنذكره لذنائه، لولا مخافة اغترار الجهلة به.

والمتحصّل فيها من الأقوال المذهبية⁽⁷⁾ خمسة أقوال:

* الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نية الحالف، فإن نوى شيئا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئا، لزمته طلاقة واحدة.

* الثاني: مثله، زاد ويستحب له أن يلزم نفسه ثلاثا من غير قضاء.

* الثالث: تلزمه طلاقة واحدة بائنة⁽⁸⁾.

* الرابع: تلزمه⁽⁹⁾ ثلاث تطليقات.

(1) في «ك»: «بما» بزيادة الألف، وفي «م»: «بم».

(2) في «ك»: «جواب».

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ك».

(4) في «م»: «لا يتقي دنيا ولا ديناً».

(5) في «م»: «على».

(6) في «م»: «فحذارا ثم حذارا منه».

(7) «المذهبية»: ساقطة من «م».

(8) في «م»: «يلزمه طلاقة بائنة».

(9) زيادة من «م».

* [الخامس] ⁽¹⁾: وكان شيخنا أبو بكر الفهري ⁽²⁾ يقول: «يطعم ثلاثين مسكينا إلا أن ينوي شيئا فيلزمه ما نوى».

- (1) زيادة من «م». قال ابن جزري: المسألة السابقة: إذا حلف بالأيمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر. وحكى ابن العربي عن أهل الملعب فيه خمسة أقوال: الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نيته، فإن نوى شيئا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئا لزمته طلقة واحدة. الثاني: مثله، ويستحب أن يطلق ثلاثا من غير قضاء. الثالث: تلزمه طلقة واحدة بانته. الرابع: تلزمه ثلاث تطليقات. الخامس: تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين، فيطعم ثلاثين مسكينا، إلا أن ينوي شيئا فيلزمه، وهذا الخامس هو اختيار الطروشى. وقال بعض المتأخرين: يلزمه الطلاق والعناق والمشى إلى مكة والصدقة بثلاث ماله وصيام شهرين متتابعين. قال الطروشى: لا يدخل تحت هذا إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعناق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك، أو يكون العرف جاريا في بلد يحلفون فيه بـ«الله اليمين»، فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد به الطلاق بالثلاث، دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك، فيجب أن يحمل هذا على العرف الثابت، فإنه مراد الحالف دون غيره، ولا ينقص في الطلاق من الثلاث، ولو كثر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسنا حملا لليمين على الإطلاق الشرعي، إلا أن يعم الأيمان بنيته فيلزمه ما أدخل في نيته من صيام وعتاق وغير ذلك. القوتابن الفقيه - الكتاب الثامن في الأيمان والنذور (ص: 118). وفي التاج والإكيل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (ت: 897هـ) تلخيص لأقوال المالكية نوره بنصه ممزوجا في أوله بكلام الشيخ خليل: «وقال ابن القاسم: إن لم تكن له نية، لزمه الطلاق لنسائه، والعتق لرقيقه، والصدقة بثلاث ماله، ويمشي إلى الكعبة؛ ورواه ابن المواز. (وكفارة): تقدم قول ابن وهب فيه كفارة يمين. (وزيد) في الأيمان تلزمني» صوم سنة إن اعتد حلف به؛ وفي لزوم شهري ظهر تردد). (مختصر خليل). ابن حرفة: في الأيمان اللازمة اضطراب. الأبهري وأبو عمر ابن عبد البر: لا شيء فيها إلا الاستغفار. وعنه أيضا كفارة يمين. الطروشى: ثلاث كفارات. وفي كتاب محمد (يقصد ابن المواز): يُؤْتَى (أي يبحث عن نيته)، فإن قال: لم أرد طلاقا صُدَّق. ابن حرفة: ظاهره ولو لم يكن مستغنيا. الباجي: تقرير ما تحققت في هذه اليمين من أقوال الشيخ أنه يُؤْتَى، فإن قال: لم أنو الطلاق أو لم أنو إلا طلقة صُدَّق. ولابن رشد في نوزله في بدوي حلف باللازمة إن كان يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته فلا شيء عليه فيها، لكن يلزمه سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة. مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/978). وقال ابن بشير: لم يختلف الملعب في قول القائل: الأيمان تلزمه أن جميع الأيمان لازمة له إن لم تكن له نية في القصر على أحدها وكان مما يُؤْتَى، لأن النية لم تحضرم، لكن اختلف الأشياخ فيما يلزمه من الطلاق، فقيل: يلزمه الطلاق ثلاثا، وقيل: إنما يلزمه طلقة واحدة، وقيل: إن كان له مقصد في التعميم لزمه الثلاث، وإن لم يكن له مقصد في ذلك لم تلزمه إلا واحدة، ولا فرق بين أن يقول كل الأيمان أو جميع الأيمان أولا يقول ذلك. وأما غير الطلاق من الأيمان فيلزمه عتق ما يملك، والمشى إلى مكة، والصدقة بثلاث ماله، وكفارة يمين بالله. ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك، ويلزمه صوم شهرين متتابعين، لأن من الأيمان الظاهر وفي هذه نظر. ابن زرقون: صوم الشهرين غير معروف. التاج (3/276).
- (2) يقصد أبا بكر محمد بن الوليد الفهري المعروف بالطروشى (ت: 520هـ)، تلميذ أبي الوليد الباجي، ورحل إلى المشرق وأخذ عن الشاشي، والدامغاني، وأبي العباس الجرجاني وغيرهم من أئمة بغداد والبصرة، وسكن الشام، وفي بيت المقدس أخذ عنه ابن العربي الفقه والأصول والحديث. الغنية (ص: 62).

هذه جملة أقوال المذهب أفتى بها⁽¹⁾ المتأخرون من أشياخنا القرويين⁽²⁾.

فأما المخالفون لنا من أهل العراق وغيرهم، فليس لهم في المسألة كلام بحال، ولا سمعناه⁽³⁾ عند أحد منهم بتلك العرصات المكرمة⁽⁴⁾، لأنها ليست من إيمانهم.

قال الإمام الحافظ [أبو بكر ابن العربي رحمته]:⁽⁵⁾ أما إمامهم⁽⁶⁾ المقدم وهو فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد⁽⁷⁾ بن الحسين الشاشي⁽⁸⁾ نزيل بغداد فقال لي: «لا شيء عليه»، لأن الأمر كما ذكر من أن الأيمان تلزمه، لكن إذا التزمها.

(1) في «م»: «التي نقلها».

(2) إطلاقه للفظ: «أشياخنا القرويين»، يقصد به مشيخة العلم المالكية بالقيروان بتونس، ولا يقصد شيوخه المباشرين منهم مثل: المفتي الفقيه أبي علي حسان البربري المهدي تلميذ السيوري وعبد الحميد الصائغ، فهؤلاء إذا عناهم يقول: «قال لي بعض القرويين من شيوخنا». (القبس 668/2)، وأما الإطلاق الأول فيرد عنده بكثرة في كتبه على غرار قوله: «وقال علماؤنا، واختلف أشياخنا». فيقصد المعتد بهم من علماء المالكية مغاربة ومشاركة، ولا يندرج معهم في الإطلاق شيوخه من غيرهم من المذاهب الأخرى.

ومما رأيت في القبس (676/2): أنه لما قال المؤلف: «وقال عبد الحق من أشياخنا القرويين»، بادر المحقق، ولد كريم رحمته، فترجم لعبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت. 581هـ) ظاناً أنه هو المعنى، والحال أنه من طبقة تلاميذ المؤلف، بينما ابن العربي إنما يقصد شيخ شيوخه عبد الحق بن محمد ابن هارون السهمي القرشي الصقلي القيرواني تلميذ أبي ذر وأبي عمران الفاسي والقاضي عبدالوهاب والجويني وغيرهم، والمتوفى بالأسكندرية بعد الستين وأربعمئة، حسب ما نص عليه القاضي عياض في المدارك (71/8)، وابن مخلوف في الشجرة ذكر تحديداً أنه توفي سنة 466هـ وفي المسالك ورد تنصيص الأخوين المحققين السليمانى على وفاته سنة 460هـ وأحالا على المدارك، وليس فيه، وإنما قال: «بعد الستين وأربعمئة» دون تحديد. انظر المسالك (71/2، 416)، (193/4)، (195/6).

(3) في «م»: «ولا وجدتها».

(4) يقصد دراسته على علماء المذاهب الأخرى ببغداد في رحلته.

(5) ما بين المعقوفين: زيادة من «م». وحيث ما أطلق في هذه الرسالة: «الإمام الحافظ»، فزيادة: «أبي بكر ابن العربي» من النسخة: «م».

(6) في «م»: «وقد سألت عنها إمامهم».

(7) في «ك»: «محمد بن الحسين».

(8) محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي الفقيه المتوفى سنة 507هـ وليس هو الففال الشاشي المتقدم والمتوفى سنة 366هـ شيخ كل من الحاكم النيسابوري والحليمي وغيرهما، وهو المعروف بالففال الكبير تمييزاً له عن الصغير الذي اشتهر بالفقه فحسب. طبقات الشافعية للسبكي (290/1).

فقلت له: «فإن نوى شيئا»؟

فقال: «ما كان للكناية مدخل فيه من الأيمان لزمه ما نوى فيه، وما لم يكن للكناية فيه مدخل فلا شيء عليه، لأنه يكون اعتقادا بغير لفظ يدل عليه، فلا يقع به طلاق، وهذا كله مبني⁽¹⁾ على أصولهم، وقد مهدنا هذه الطرق في كتاب الإنصاف».

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي: والذي يتحصل في المذهب الجاري على أصوله قولان:

أحدهما: أن تلزمه طلبة رجعية، لأن علماءنا قالوا: إذا قال: عَلَيَّ أَشَدُّ ما أخذه أحد على أحد، قال: يُطَلَّقُ عليه نساؤه، ومُطَلَّقُ الطلاق هو الرجعي.

ثانيهما: أنه لا شيء عليه، إلا إذا نوى، فإنه يلزمه ما عقد عليه نيته على التعيين؛ وإذا قال⁽²⁾ قولاً مطلقاً سقط عنه، لأنه⁽³⁾ عمّ الأيمان كلها، ولم يترك منها شيئا كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق، فإنه لا شيء عليه، لأنه عمّ، فهو إذا استغرق نوع الطلاق وحده من جنس الأيمان يسقط⁽⁴⁾ ولا ينعقد، فأولى أن يسقط إذا عمم⁽⁵⁾ جنس الأيمان.

وإذ قد انتهت الأقوال في المسألة، فلنأخذ في بيان ذلك بالدليل والتحقيق فنقول: إن ذلك دائر على أربعة أقطاب:

«القطب الأول: في إثبات أن الطلاق يمين ردا⁽⁶⁾ على من ينكر ذلك، والدليل عليه الشرع، واللغة، والاشتقاق الأصلي، والعرف.

(1) في «م»: «بيني».

(2) في «م»: «وإذا كان قولاً».

(3) في «م»: «الذي».

(4) في «م»: زيادة: «قوله».

(5) في «م»: «عمم».

(6) في «م»: «رد على».

أما الشرع فقوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم»، رواه الإمامان محمد⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ زاد سليمان⁽³⁾ وأبو عيسى: «ولا بأمهاتكم، ولا بالأجداد»⁽⁴⁾، وانفرد مسلم بقوله⁽⁵⁾: «ولا بالطواغيت»⁽⁶⁾، وانفرد محمد بقوله: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال»⁽⁷⁾، وانفرد سليمان أيضا بقوله: «من حلف بالأمانة فليس منا»⁽⁸⁾.

(1) يقصد الإمام البخاري في جامعه الصحيح كتاب مناقب الأنصار، باب إهام الجاهلية ح: 3836 ولفظه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله، فكانت قریش تحلف بأبائها، فقال: لا تحلفوا بأبائكم». كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، ح: 6648 ولفظه: «لا تحلفوا بأبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله». كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها؛ اللفظ نفسه. ح: 7401.

(2) صحيح مسلم: كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله، ولفظه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». ح: 1646، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ولفظه: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم». ح: 1648.

(3) يقصد المؤلف أبا داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأبء، ح: 3248، ولفظه: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

(4) لم أقف على لفظ «أمهاتكم والأجداد» عند أبي عيسى الترمذي، ولفظه في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (ح: 1533): «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، فقال عمر: فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا أترا. أي لم أذكر ولم أتر أن غيري من الصحابة فعل ذلك، وهو إخبار تأكيدي عن إقلاع جميع الصحابة عن الحلف بغير الله استجابة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله.

(5) «بقوله»: ساقطة من «ك».

(6) ورد في صحيح مسلم: «الطواغي» بدون تاء، قال القاضي عياض رحمته: «الطواغي: الأصنام، أحدها طاغية، سمي باسم المصدر لطغيان العباد له، وأنه أصل طاغيتهم وكفرهم، وكل ما عظم وجاوز العقيدة فقد طغى، ومنه: «إِنَّا لَمَّا طَعْنَا أَلْمَاءَ» (الحاقة: 10)، أي كثر وجاوز القدر؛ والطاغوت -أيضاً الصنم، وجمعه طواغيت، وقد يكون الطاغوت جمعاً وواحداً وموثناً ومذكراً، قال الله تعالى: «إِجْتَنِبُوا أَلْطَّغُوتَ أَنْ تُعْبُدُواهَا» (الزمر: 16)، وقد قال تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى أَلْطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يُكْفَرُوا بِهَا» (النساء: 59). إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/404).

(7) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، عن ثابت ابن الضحاك، ح: 6652.

(8) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة من حديث أبي هريرة، ح: 3253 قال ابن شعبان: «فمن قال: وأمانة الله لا فعلت كذا وكذا، ثم فعلها، ففيه قولان: أحدهما: أن يكفر».

وجه الدليل من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ جعل المُقْسِمَ بغير الله حالفاً، ووصفه بذلك، والْحَلْفُ والْحَالِفَةُ⁽¹⁾ هو اليمين، وأيضاً فإنه قال: من حلف بغير ملة الإسلام، فهو كما إن قال⁽²⁾: هو يهودي إن فعل كذا وكذا⁽³⁾، وهو ظاهر جلي لا خفاء به،

والآخر: إن أراد هذه الأمانة التي بين الله عز وجل وبين عباده، فلا كفارة عليه.. وبهذا أقول: لا كفارة عليه حتى يريد بقوله شيئاً من صفات الله. كتاب الزاهي في أصول السنة لأبي إسحاق محمد بن القاسم المعروف بابن شعبان المصري المالكي (ت. 355هـ) (ص: 338).

(1) في «م»: «والمحالفة».

(2) في «م»: «كما قال، يعني من قال».

(3) وفي الرسالة لابن أبي زيد في باب الأيمان والندور: «ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فلا يلزمه غير الاستغفار»، ونقل ابن عبد البر عن الإمام الثوري في جامعه: «الأيمان أربعة: يمينان تكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، فيفعل؛ أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل. ويمينان لا تكفران، أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل؛ أو يقول: والله لقد فعلت، وما فعل». التمهيد (250/21)؛ وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال:

الْبِرُّ إِنْ فَعَلْتُ لَا فَعَلْتُ لِأَفْعَلْنَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ حَنْتُ

- وفي التلقين «أن هذا النوع مما لا يصح رفعه ولا يتعلق به حكم». (ص: 74)

كفّر غموساً بلا ماض تكون، كذا لغو بمستقل، لا غير فامتثلاً

- وجاء في أحكام القرآن للمؤلف عند تفسيره لقوله تعالى: في سورة الأنعام، الآية 110: ﴿وَأَفْسَوْا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِيَسْجَأَ تَهُمُ» آية لَمْ يَوْشُ بِهَا﴾:

المسألة الثالثة - قوله تعالى: (بالله). وإن كان غاية إيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا، فإنه غاية إيمان المسلمين؛ قوله ﷺ: ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)). وهذا يفيد المنع من الحلف بغير الله. والحلف بغير الله على وجهين:

أحدهما: على وجه التحريم، بأن يحلف بغير الله سبحانه تعالى معظماً له مع الله، أو معظماً له من دونه؛ فهذا كفر.

الثاني: أن يكون على وجه الكراهية، بأن يلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداءً بوجه ما إذا ربطه بفعل أو ترك، وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال: إن دخلت الدار فأمراني طالق، أو عبدي حر، فهله يمين منعقدة، وهي أصل لغيرها من الأيمان، وقد تكررت في كتب الفقه وتركب عليها مسألة رابعة.

المسألة الرابعة: وهي: ما إذا قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة؛ كانوا يقولون: علي أشد ما أخذه أحد على أحد، فقال مالك: يطلق نسائه، ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها.

ويعطيك أيضا أن صيغة قوله⁽¹⁾: إن كان كذا فهو كذا يمين وإن لم يكن بحروف القسم.

وأما اللغة: فاتفق أهلها على قولهم: حلف بالطلاق، وحلف بالعتق لا خلاف بينهم فيه، ومن أمثالهم: «محلوفة»⁽²⁾ بالله⁽³⁾.

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يقول: يلزمه إطعام ثلاثين مسكينا إذا حنث فيها؛ لأن قوله: الأيمان جمع يمين، وهو لو قال: علي يمين وحنث، للزمته كفارة. ولو قال: علي يمينان، للزمته كفارتان إذا حنث. والأيمان جمع يمين، فيلزمه فيها ثلاث كفارات. وكان أهل القيروان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجعه إلى قولين: أحدهما: أن الطلاق فيها ثلاث. والثاني: أن الطلاق فيها واحدة بائة.

وقد جمعت في المسألة رسالة إبان كنت بإفريقية، وقد كثر السؤال فيها علي، فاستخرت الله على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادة الأدلة، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس. أما أصل مالك فقوله فيمن قال: علي أشد ما أخذ أحد علي أحد. قال علماؤنا: يُطَلَّق نساءه؛ وذلك لأن الناس كانوا في زمانه وقبل ذلك يحلفون في البيعة، ويتوثقون فيما يحتاجون إليه من اليهود في المحالفة، ويدخلون في اليمين بالله اليمين بالعتق والطلاق والمحج وغيره؛ فلما سئل مالك عن هذه النازلة وأصحابه، رأوا أن الحرج عليهم في أن يتركوا معه أزواجه محتسبين في النكاح، ومما يأخذه الناس بعضهم على بعض الطلاق، فتخرجوا في ذلك وقالوا: يُطَلَّق نساءه.

وأما طريق الأدلة، فلأن الألف واللام لا يخلو أن يراد بها هاهنا الجنس أو العهد، فإن دخلت للعهد فالمعهود قولك بالله، فيكون ما قاله الفهري؛ وإن دخلت للجنس فالطلاق جنس، فيدخل فيها ولا يستوفى عدده؛ فإن الذي يكفي أن يدخل من كل جنس معنى واحد، فإنه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله؛ إذ قد تكون الصدقة بجميع المال يمينًا، وناقلة فيما إذا كان المال معينًا في دار أو عبد أو دابة أو كبش وتصدق بذلك، فإنه ينفذ إجماعًا؛ فتبصرنا ذلك، وأخذنا بالوسط منه، وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة، وهناك يستوفي الناظر غرضه منها، والله أعلم، وبه التوفيق. الأحكام (2/ 745-746).

(1) في «م»: «قولك».

(2) في «م»: «محلوفة».

(3) الحَلْف والحَلْف: لغتان في القَسَم؛ الواحدة: حَلْفَة، ويقال: «مَحْلُوفَةٌ بالله ما قال ذلك»، يُنْصَبُ على ضمير: يحلف بالله محلوفة، أي قَسَمًا، فالمحلوفة: هي القسم. العين للخليل بن أحمد، مادة: حلف.

وقال الشاعر⁽¹⁾:

فقلت: يمينُ الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديكِ وأوصالي⁽²⁾

وتقول العرب: تحالف القوم، وتعاهدوا، أي اعتقدوا أن يكون أمرهم واحداً والتزموا ذلك، ومنه الحليف، وهو الملازم، ومنه⁽³⁾ الحليفان، أسد وخطفان⁽⁴⁾، أي المتلازمان.

وأما الاشتقاق: فإن اليمين هو الحلف، وإنما سمي يميناً فيما قال أهل هذا الشأن بأحد معاني اليمين، وهو اسم الجارحة، وذلك لأنهم⁽⁵⁾ يبسطون أيماهم إذا تحالفوا، ويغمسونها في الدم أو في الطيب، ويتعاقدون بها على ما يلتزمون⁽⁶⁾، فذلك حَلْفُهُمْ ويمينهم، ولا يجري في ذلك لحروف القسم ذكر⁽⁷⁾.

وقد قال شاعرهم:

فقلت: يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديكِ وأوصالي

(1) هو امرؤ القيس بن حُجر الكِنْدِي، من ألمع وأبدع وأشهر شعراء العصر الجاهلي، تفنن في قول ما لم يسبق إليه، وأقْبَدِي به فيه.

(2) ديوان امرئ القيس (ص: 53). وينظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة تحقيق المستشرق دي غوييه، وإضافات يوسف نجم وإحسان عباس (74/1).

(3) في «م»: «وفي».

(4) الحليفان: قبيلتا أسد وخطفان، وتحالفهما منعهما من الإدانة للملوك، وأما إذا أضيفت إليهما طَيِّبٌ فَيُطْلِقُونَ عليهم: الأحلاف أو الأحاليف.

(5) في «م»: «أنهم كانوا».

(6) في «م»: «يلزمون».

(7) جاء في المفصل في تاريخ العرب (6/299): «(وكانوا في الجاهلية إذا تحالفوا وتعاهدوا أو قلدوا ناراً، وتحالفوا عندها، ويتصافحون ويقولون: «الدم الدم»، و«الهدم الهدم»، والمعنى دماؤنا دماؤكم وهدمنا هدمكم، أي فما هدم لكم من بناء أو شأن فقد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنا، يلزمنا من نصرتك ما يلزمنا من نصرة أنفسنا. ولما كان الحلف بين الرسول والأنصار، قال لهم الرسول: «الدم الدم والهدم الهدم»)). وكان من شأنهم إذا تحالفوا أن يغمسوا أيديهم في الدم وفي الطيب.

يريد: التزمت يمين الله، يعني التي يعتقد⁽¹⁾ الوفاء بها، وينفي الغدر عنها وقد قال أيضا:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةً فَاجِرٍ
لَتَأْمُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالِي⁽²⁾
فجمع بين الوجهين.

وقد قال الله تعالى: «بِتَأْتِيهَا النِّسَاءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَاسْتَرْحِمْكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا»⁽³⁾.
وكذلك المعاني تنعقد بالشروط⁽⁴⁾ والجزاء على المكلف [أو له]⁽⁵⁾، كما تنعقد بحروف القسم فإذا قال: والله أنت طالق إن دخلت الدار فقد عقد على دخول الدار، أي قصد واحد، والمعقود عليه الدخول، والمعقود له الذي حصل به تأكيد الخبر هو ذكر [الله سبحانه]⁽⁶⁾.

وكذلك⁽⁷⁾ إذا قال: إن دخلت الدار فزوجي طالق، فقد عقد على الدخول وحلف وهو المعقود المحلوف عليه، والطلاق يمتنع منه المرء تعبيراً⁽⁸⁾ فصلح لتأكيد الخبر، وهو مستثنى من جملة⁽⁹⁾ المنهي عنه لتأكيد⁽¹⁰⁾ العقد وملحق باسم الله تعالى

(1) في «م»: «يعتقدون الوفاء فيها».

(2) البيت لامرئ القيس وهو تابع للذي قبله، من القصيدة 54 التي مطلعها:

ألا عم صبأها أيها الطلل البالي وهل يضمن من كان في العصور الخوالي

(رقم البيت: 23)

(3) الأحزاب، الآية: 28.

(4) في «م»: «وكذلك تنعقد المعاني بالشروط».

(5) محو بـ«ك»، وقع تصويبه اجتهاداً، وفي «م»: حرف إلى: «بقوله».

(6) غير مقروء بـ«ك» وقع تصويبه من «م».

(7) في «م»: «فكذلك».

(8) في «م»: «والطلاق يمتنع منه المرء ويعسر وقوعه عليه فصلح...».

(9) في «ك»: «جهة».

(10) في «م»: «بتأكيد».

في تأكيد الخبر، وإنما يكره لكرهية الطلاق [في نفسه]⁽¹⁾، كما يكره الابتداء باليمين بالله، وإن كان ذكر الله مستحبا، لكنه في هذا الموضع لتأكيد⁽²⁾ العقود مكروه، ويحتمل أن يسمى الحلف يمينا مأخوذا من معنى القوة، كما قال الشاعر⁽³⁾:

«إذا ما رايَةٌ رُفعت لمجدٍ تلقّاها عَرَابَةٌ باليمين»

أي بالقوة على أحد التأويلين، ويحسن هذا المعنى هاهنا لأجل أن الحالف قوى خبره بما يعسر الوقوع فيه، وهو الطلاق والعتق⁽⁴⁾ والذي يوجب الصحة لهذا كله، ويقطع العذر فيه قول النبي ﷺ: «(وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها)⁽⁵⁾».

ولا يجوز أن يريد باليمين هاهنا قوله: والله، فإن ذلك⁽⁶⁾ يكون تدافعا وتناقضا؛ وإنما أراد: وإني والله لا أحلف على أمر عقدته واعتقدته⁽⁷⁾ فأريت غيره خيرا منه إلا كفرت يميني وفعلته.

(1) ما بين المعقولين زيادة من «م».

(2) في «م»: «بتأكيد».

(3) كلمة «الشاعر» ساقطة من «م» والبيت للشماخ بن ضرار الثمّري، وقبلة:

رأيت عَرَابَةَ الأوبييِّ يسمو إلى الخسرات منقطع القرنين

الكامل للمبرد (104/1).

(4) في «م»: «أو العتق».

(5) أخرجه الشيخان من ح. أبي موسى الأشعري؛ البخاري: في اثني عشر موضعا، منها: كتاب الأيمان،

باب الكفارة قبل الحنث وبعده. رقم: 6721. (الفتح: 6/237). ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب

من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح: 1649.

الإكمال (405/5).


(6) في «م»: زيادة: «كان».

(7) في «ك»: «أو اعتقدته».

وأما العرف: فإن القائل يقول في ما⁽¹⁾ العادة المستقرة والسجية المستمرة حلفت، فيقال له بماذا⁽²⁾ حلفت؟ فيقول: بالطلاق، فلا يقال للمستفتي⁽³⁾ أخطأت، ولا أسأت العبارة، ولا استعملت اللفظ في غير موضعه، فإذا دل الشرع واللغة والاشتقاق والعرف⁽⁴⁾ على كونها يمينا، دخلت تحت مطلق⁽⁵⁾ قوله: الأيمان تلزمني، والله أعلم.

«القطب الثاني في تحقيق الفقهاء فيها: اعلّموا، وفقكم الله، أن الحداق منهم بعد البحث والتحقيق جعلوا الأيمان على ضربين: يمين بالله، ويمين بالطلاق، وعقدوا كتاب الأيمان والنذور، كما عقدوا كتاب الأيمان بالطلاق بإجماع منهم خلفا عن سلف، أولهم: مالك، وكان شيخ اللغة، فمن دونه إلى زماننا هذا.

وقال أصحاب أبي حنيفة: حد اليمين، شرط معلق بجزء محذور متوقع⁽⁶⁾.

قال الإمام الحافظ [أبو بكر ابن العربي] ⁽⁷⁾ ذكره شيخنا أبو بكر الشاشي في النظر⁽⁸⁾، فألزم عليه قول القائل: ((والله لا فعلت))، فإنه يمين وليس بشرط ولا جزاء، وقال⁽⁹⁾: معناه: إن فعلت كذا، فالكفارة لازمة لي، فهو شرط وجزاء بالمعنى، وهذا المعنى موجود في قوله: ((إن دخلت الدارَ فأنتِ طالق)).

(1) سقطت «ما» من «م».

(2) «له» زيادة من «م»، وفيها: «بم ذا» بدلا من: «بماذا».

(3) في «م»: «للمستفتى».

(4) زيادة من «م».

(5) زيادة من «م».

(6) الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله الموصللي الحنفي (3/155).

(7) زيادة من «م».

(8) يقصد في مجلس النظر. كما نص عليه في الأحكام بمناسبة تفسيره لأية الحيفس.

(9) في «م»: «فقال».

قال الإمام الحافظ [أبو بكر ابن العربي رحمته]: هذا الذي قاله الشاشي، أقرب إلى المذهب المالكي، في اعتبار معاني الألفاظ لا نفس الألفاظ، من المذهب الشافعي الذي يراعي الألفاظ، ولا عبرة عنده بالمعاني ولا بالمقاصد⁽¹⁾.

وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن حقيقة اليمين، عقدٌ جُعِلَ⁽²⁾ الخبر عنه مقرونا باسم الله أو غيره⁽³⁾، مما يشق خلافه في تأكيد ما حلف عليه. وهذا المعنى موجود في الطلاق، لأنه عَقَدَ على الأمر، وأخبر عن عقده فيه بأنه يفعله أو لا يفعله⁽⁴⁾ مقرونا بالطلاق، وذلك يؤكد لمشقته على الحالف.

أما إن هاهنا نكتة بديعة، وهي أن لفظ الطلاق إيقاع، وإنما يكون يمينا بالقصد إلى ذلك عند ربطه بغيره، كما يكون ذكر الله تعالى ذكرا مطلقا، حتى إذا قُرُنَ بربط فعل أو ترك⁽⁵⁾، صار يمينا⁽⁶⁾، وهذا بديع⁽⁷⁾ جدا في فنه.

«القطب الثالث: في ذكر موارد المسألة ومصادرها في الأدلة، ولنذكر ذلك في معرض الأسولة، فإن قيل: لا نسلم أن اليمين مشتقة مما ذكرتم، بل اليمين اسم من

(1) أحكام القرآن أبو بكر ابن العربي (2/ 11).

وفي الأحكام يقول ابن العربي مقابلا بين مالك والشافعي: ((كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، ونغبة من بحره؛ ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، وأبدع وصفا، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل)).
الأحكام (1/ 314 - 315).

(2) في «ك»: «حصل».

(3) ينظر «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (18/ 291).

(4) «أو لا يفعله»: ساقطة من «م».

(5) في «م»: «تركه».

(6) قال في المسالك (5/ 53): ((اتفق الناس على أن مجرد قوله: أنت طالق، أنت حرام.. أنه ليس بيمين، وإنما اختلفوا في كونه يمينا إذا حلق بشرط، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، وأنت حرام)).

(7) في «م»: «بالغ».

أسماء الله تعالى، كذلك روي عن ابن عباس⁽¹⁾، قلنا: هذا ما لم يصح عنه، وأسماء الله تعالى لا تثبت بمثل هذا، والذي يدل على فساده قوله سبحانه: ﴿إِتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾⁽²⁾، ولو كان اسماً من أسماء الله تعالى لكان معناه: «اتخذوا ألهتهم جنة»، وفي الصحيح: «(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)»⁽³⁾، ولم يرد قط ربك، ولا يصح معنى⁽⁴⁾ أن يريد به ذلك، وإنما أراد حَلْفُكَ، وهو⁽⁵⁾ أكثر من أن يحصى.

فإن قيل: لو كان الطلاق والعتق يمينين لوجبتهما فيهما الكفارة. قلنا: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

* الأول: إنما يلزم هذا لو قلنا: إن اليمين إنما وجبت فيها الكفارة لأنها يمين، ونحن لا نقول ذلك ولا غيرنا.

* جواب آخر: وذلك أنا نقول: اليمين بالله إنما وجبت فيها الكفارة لأمر لا يعرف معناه، أثبتت رخصةً من الشارع فلا يقاس [عليها، وذلك أن]⁽⁶⁾ الكفارة لو لم تجب عند المخالفة لم يكن لليمين حكم يقع عند المخالفة، كالطلاق يقع عند المخالفة، فثبتت الكفارة [لهذا المعنى، ولأجله قالوا: إن الكفارة بدل]⁽⁷⁾ عن البرّ في اليمين وقد بيّنا ذلك كله⁽⁸⁾ في مسائل الخلاف.

(1) شرح السنة للبغوي (ص: 20) كتاب الأيمان، باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته. وبه افتتح الباب ونصه: «روي عن ابن عباس أنه قال: إن اليمين من أسماء الله» (3/10). وأورده القاضي عياض في الإكمال (420/5)، وفي المشارق (56/1).

(2) المنافقون، الآية: 2.

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف. ح: 1653.

(4) كلمة «معنى»: ساقطة من «م».

(5) في «م»: «وهذا».

(6) محو ب «ك»، تم الاجتهاد في تقديره حسب مقتضيات السياق، وليس في «م».

(7) ما بين المعقوفين محي من «ك»، وأثبت من «م».

(8) ساقطة من «م».

فإن قيل: لو كانت اليمين بالطلاق⁽¹⁾ يمينا لدخلها الاستثناء.

[قلنا: عندنا وعند الناس]⁽²⁾ أن الاستثناء يدخلها على الوجه الذي يتصور دخوله فيها، و[على] حقيقته، وذلك بأم حروف الاستثناء التي هي «إلا»، فتقول⁽³⁾: أنت طالق [ثلاثا إلا واحدة]⁽⁴⁾، وأنت طالق إلا أن يشاء زيد.

فإن قيل: لم لا يدخلها قوله إن شاء الله؟

قلنا: ليس هذا باستثناء، وإنما هو تعليق على شرط.

فإن قيل: قد⁽⁵⁾ جعله [الشرع في]⁽⁶⁾ اليمين بالله استثناء فوجب أن يكون هاهنا.

قلنا⁽⁷⁾: هذا أمر لا تقتضيه أصول الشريعة، ولا توجهه لوازمها ولا تشهد له نظائرها، وإنما هو مخصوص، [وقد قال علماؤنا]⁽⁸⁾ لا يقاس على مخصوص، ولا يقاس منصوص على منصوص، لأن في القياس على الخصوص⁽⁹⁾ إبطال الخصوص، وفي قياس المنصوص على المنصوص إبطال المنصوص⁽¹⁰⁾؛ وقد⁽¹¹⁾ روى مالك رحمته الله وغيره عن أبي هريرة وغيره «أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرض موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم: أعتق اثنين وأرق أربعة»⁽¹²⁾.

(1) في «م»: «في الطلاق».

(2) محو في «ك»، وأثبتاه من «م».

(3) في «م»: «تقول».

(4) بياض بـ«ك» تم جبره من «م».

(5) في «م»: «لقد».

(6) محو في «ك» مثبت من «م».

(7) في «م»: «الجواب إن».

(8) محو بـ«ك» تم مداركه من «م».

(9) في «م»: «المخصوص».

(10) في «م»: «النصوص».

(11) مستدركة من «م».

(12) أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب من أعتق شركا له في عبد. ح: 1668، أبو داود: كتاب العتق، باب

فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث. ح: 3958، 3961، الترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن يعتق

ممالিকে عند موته. ح: 1415، ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة. ح: 2345. وغيرهم.

وَقُصِرَ هذا الحكم على هذه الصورة عند قوم⁽¹⁾، وَعُدِّي إلى كل مشكل عند آخرين، وَتُرِكَ عند فريق ثالث، ولكنه لم يذكر عند⁽²⁾ أحد أنه أجراه على عمومه في كل حكم شرعي، ومشكل ديني، والذي يضبط الأصل فيه، أن كل موضع لا يدخله غرر لا تجوز القرعة فيه، وما يدخله الغرر جاز أن تجري القرعة عليه.

جواب آخر عن أصل السؤال: وذلك أن الاستثناء بقولك: «إن شاء الله»، إنما يدخل في مستقبل الأفعال لا في ماضيها⁽³⁾، ولهذا لا ينفعه لأن⁽⁴⁾ يقول: «والله ما رأيت زيدا أمس إن شاء الله»⁽⁵⁾، وهو قد رآه.

وقوله: أنت طالق، إيقاعٌ مُبْتَدَأٌ، وإيجابٌ مُنشأٌ عُلِّقَ بشرط أو أفرد، بدليل أنه لو أفرده لوقع الطلاق، ولو علقه أيضا بشرط لم يخرج عن كونه إيقاعا على كل وجه؛ لكنه لما تعلق بالشرط امتنع لذلك⁽⁶⁾ تنجزه، فأما الاستثناء فلا مجال له في رفع أمر⁽⁷⁾ قد وقع ووجب، وإن دخل⁽⁸⁾ عليه الشرط فليس يرفع للإيجاب، وإنما آخر⁽⁹⁾ تنجزه إلى وقت وجود الصفة.

× جواب ثالث⁽¹⁰⁾: إنه علق الطلاق بمشيئة من لا طريق⁽¹¹⁾ إلى العلم بمشيئته فلم ينفع، كما لو قال⁽¹²⁾: إن شاء هذا الحائط، وتحريره أن تقول: من لا طريق لنا

(1) في «م»: «قومهم».

(2) في «م»: «عن».

(3) في «م»: «لا ماضيها».

(4) في «م»: «أن».

(5) عبارة: «أمس إن شاء الله»، ساقطة من «م».

(6) في «م»: «بدلك».

(7) «أمر» زيادة من «م».

(8) في «م»: «أدخل».

(9) في «م»: «يوخر».

(10) في «م»: «الثاني».

(11) في «م»: «من لا طريق له».

(12) في «م»: «لو قيل».

إلى العلم بمشيئته إلا بوقوع مراده، فإنه يحكم بوقوع حكم مشيئته، وإن لم يعرف كيف⁽¹⁾.

والنكتة العظمى عندنا أن مشيئة الله تعالى للأشياء لا تعرف إلا بوجودها، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن على الإطلاق والتقييد والجملة والتفصيل، وتحقيق القول أننا قد بينا دخول الاستثناء فيه في بعض الصور، وذلك يكفي لرفع⁽²⁾ الإلزام وتحقيق الكلام.

فإن قيل: لو كان الطلاق يمينا لدخل عليه حرف القسم كما يدخل على اليمين بالله. قلنا: هذا الأمر لا يلزم، وذلك أن⁽³⁾ حرف القسم إذا اتصل بقولك: «الله» كان معناه: «وحق الله»، أو⁽⁴⁾ «وقدرة الله»، أو «وعظمته»، أو «وجلاله»، أو⁽⁵⁾ «وكبريائه»، وسائر صفات علائمه؛ والشرع منع من أن تجعل هذه المنزلة لغيره، لوجوبها له سبحانه [على الأفراد]⁽⁶⁾ حسما للباب، وزجرا عن الطواغيت، وهذا هو أحد⁽⁷⁾ المرادات، والله⁽⁸⁾ نهاهم بقوله⁽⁹⁾: «لا تحلفوا بأبائكم».

فإن قيل: هذا الكلام كله لا ينفع لأنكم رمت إثبات اسم بقياس، والأسماء لا تثبت إلا⁽¹⁰⁾ توقيفا، لا استدلالا وقياسا.

(1) في «م»: «وإن لم يعلم فكيف».

(2) في «م»: «برفع».

(3) في «م»: «لأن».

(4) في «م»: «أي».

(5) حرف «أو» ساقط منه ومن المعطوفين قبله في «م».

(6) زيادة من «م».

(7) في «م»: «حد».

(8) في «م»: زيادة: «أعلم».

(9) يقصد على لسان رسوله ﷺ، وهو جزء من حديث تقدم تخريجه.

(10) في «ك»: «ثابتة».

قلنا: إثبات الأسماء بالقياس أصل قد تكلمنا عليه في أصول الفقه وليس هذا موضع استقصاء القول هاهنا فيه، لكن نقول: إن المقصود هاهنا من الكلام⁽¹⁾ أنكم أنكرتم كون الطلاق وقع موقع الأيمان وهو منها، فعرفناكم بما جهلتم وأثبتنا عليكم ما أنكرتم من طريق الشرع، واللغة⁽²⁾، والاشتقاق، والعرف، وهذه مدارك الألفاظ والمعاني⁽³⁾.

ومن أراد أن يصدم أثرا مشهورا فإذا عُرِفَ بطريقة فيه وأورد دليله عليه، واعترض بهذا الاعتراض فقد تعرض لهدم قواعد البيان وفساد طرائقه وأدلته، وذلك لا يتم لكم ولا لسواكم⁽⁴⁾، [وليس كل أحد يعرف اللغة]⁽⁵⁾، أو ليس كل أحد يسلم فيما يعرف من الحق، فوجب أخذ الأمور بطرقها على كل أحد، وهذا دقيق فتأملوه.

فإن قيل: لو سلمنا لكم أنها يمين فقوله: «(الأيمان تلزمني)» إنما تحمل على الأيمان التي أمر الشرع بالحلف بها، وهي الأيمان⁽⁶⁾ بالله وصفاته، ولقوله: «(من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)».

✽ الجواب: إن هذا السؤال مهم فلنصرف إليه وجه العناية أصلا وجدلا.

أما الأصل: فإن الأيمان تنعقد [بالمقاصد، فتحمل على المقاصد]⁽⁷⁾ التي تنعقد بها، ولا خلاف بين الأمة أن الحالف إذا نوى شيئا فإنما تكون⁽⁸⁾ يمينه على نيته،

(1) كتبت في «ك»: «من الكلام هاهنا؛ لكن وضع حرف (ق) فوق: «هاهنا» لتقدم، وحرف (خ) فوق «من الكلام»، لتوخر، وهو ما أثبتناه.

(2) في «م»: «والفقه».

(3) مراده ﷺ أن تقصر الألفاظ والمعاني على ما وردت له في الشرع وفي اللسان وضعا واستعمالا وقصدا ونية؛ وعليه فإن المؤمن، حفاظا على إيمانه من النواقض، مطالب باجتناح ما يشبهه من العبارات، وما يوهم من الكلمات لا سيما في الأيمان المرتبطة بالاعتقاد في الفعل والترك.

(4) في «م»: «ولا هو لكم».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «م».

(6) في «م»: «اليمين».

(7) خرم في «ك» استدركته من «م».

(8) في «م»: «يكون».

فكذلك يحمل البرُّ فيها والحنث على المقصد⁽¹⁾ في ذلك بين الناس، ويدل على ذلك قوله تعالى⁽²⁾: ﴿كُلٌّ يَتَمَتَّلُ عَلَى شَأْنِكَلَيْتِهِ﴾⁽³⁾، يعني على⁽⁴⁾ نيته وقال ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى))⁽⁵⁾، وهذا أصل هذا الباب كله في الشريعة كلها، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف⁽⁶⁾.

وأما الجدل: فقد قال العلماء: إن الأيمان إنما تحمل بمقتضاها على العرف أو⁽⁷⁾ مقتضى اللغة، وقد بينا أن الطلاق وأمثاله أيمان، وأنها يمين عرفا ولغة، فوجب صرف اللفظ إليها.

* جواب آخر: وذلك أنا⁽⁸⁾ نقول: كلامكم فاسد، لأن قولكم أمر الشرع بالحلف بها، أتريدون به أوْجَب؟ فاليمين غير واجبة، أو تريدون به نَدَب؟، فاليمين أيضا ليست مندوبا إليها، أو تريدون به إباحتها⁽⁹⁾؟ فالإطلاق للخبر عنه بأمر خطأ، لأن المباح غير مأمور به.

* جواب ثالث: وذلك أنا نقول: هذا⁽¹⁰⁾ الحديث حجة عليكم، لأنه قال: «من

(1) في «م»: «المقصد».

(2) في «م»: «ويدل عليه قول الله تعالى».

(3) الإسراء، الآية: 84.

(4) في «م»: «أي».

(5) صحيح الإمام البخاري كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا للتزويج امرأة فله ما نوى. ح: 5070، مسلم: الإمارة، باب قول النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية)) ح: 5036.

(6) ينظر كلامه في الأحكام، عند تفسيره لقوله تعالى في سورة «ص»: «وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث» قال: «إن مجرى الأيمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول الرسول ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))، والنية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف، وهي مسألة خلاف بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كتب الخلاف.

(7) في «م»: «زيادة: «على»».

(8) في «م»: «أنا».

(9) في «م»: «أباح».

(10) غير ثابتة في «م».

كان حالفاً فليحلف بالله»⁽¹⁾، فسماء، كما قدمنا، حالفاً، وإن حلف بغير الله⁽²⁾.

* جواب رابع: وذلك أن معنى الحديث: من أراد أن يؤكد عقده [على الإقدام أو الامتناع]⁽³⁾، فليؤكد به ذكر الله، فلا أعظم منه، وليس ينفي هذا أن يكون الحالف بغيره حالفاً، والمؤكد بغيره⁽⁴⁾، فسوى⁽⁵⁾ ذكره مؤكداً.

* جواب خامس: وذلك أن الشرع إنما ذكر اليمين بالله دون غيرها رداً على من كان يعظم الأصنام⁽⁶⁾ والطواغيت، فأما تأكيد الأخبار والقصود بما يشق فعله أو تركه، مع اعتقاد تعظيم الله، فليس هنالك دليل على المنع منه⁽⁷⁾.

* جواب سادس: وذلك أن الشرع إنما أشار باليمين بالله على الناس [لأن منها]⁽⁸⁾ مَخْلَصًا بالكفارة، وسائر الأيمان لا مَخْلَصَ منها إلا بفعلها، فكانت أرفق بالخلق، فلا جل ذلك ذكرها.

(1) تقدم تخرجه.

(2) قال في الأحكام: «إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به، لقوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». فإن أقسم بغيره فإنه أثم، أو قد أتى مكروهاً على قدر درجات القسم وحاله.

وقد قال مالك: إن المستضعفين من الرجال والمؤثنين منهم يقسمون بحياتك وبعيشك، وليس من كلام أهل الذكر، وإن كان الله أقسم به في هله القصة فلذلك بيان لشرف المتزلة، وشرف المكانة، فلا يحمل عليه سواء، ولا يستعمل في غيره. وقال قتادة: هو من كلام العرب، وبه أقول؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال، ورد القسم إليه. وقد بيناه في الأصول وفي مسائل الخلاف. أحكام القرآن (320/4).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «م».

(4) في «م»: «لعقده».

(5) في «ك»: «وسواء».

(6) في «م»: «زيادة الأنصاب».

(7) قال في المسالك: «إن ذلك كان في صدر الإسلام؛ لأن نفوسهم كانت مملوءة بتعظيم غير الله، فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله، وتيقنوا أنه لا أعظم سواه، رخص لهم في سائر الألسنة على الإقسام بما شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام». المسالك في شرح موطن مالك (252/3). انظر أحكام القرآن (عند تفسيره لأية الإيلاء) (1/177).

(8) زيادة من «م».

فإن قيل: اليمين بغير الله مكروه مما لم يشرعه الشارع⁽¹⁾، وإنما اعتاده الناس بينهم، ومطلق الألفاظ لا تحمل على المكروه.

الجواب: أنا نقول: وكذلك اليمين بالله مكروهة، وفي الحديث: «اليمين حنث أو مندمة»⁽²⁾.

جواب ثان: وذلك أن الطلاق مما⁽³⁾ ثبت أنه يمين، فيحمل مطلق اللفظ عليه، لأن ألفاظ الناس تحمل⁽⁴⁾ على عرفهم، فكيف وقد⁽⁵⁾ بينا أنه يمين لغة فيحمل⁽⁶⁾ اللفظ على اللغة العرفية المعتادة الجارية بين الناس.

(1) في «م»: «الشرع».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام السلمي، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلف حنث، أو ندم». المصنف (115/3) ح. 12615. وقال الإمام البخاري: ((بشار بن كدام. يقال: أخو مسعر الهلالي، الكوفي. قال لي محمد بن سلام: حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: ((الحلف حنث، أو ندم)).

وقال لنا أحمد بن يونس: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، قال: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب: «اليمين أئمة، أو مندمة»؛ قال أبو عبد الله: وحديث عمر أولى بإرساله. التاريخ الكبير (128/2)، وأخرجه ابن ماجه: في الكفارات: باب اليمين حنث أو ندم، ح: 2103. وابن حبان في صحيحه: (198/10) ح: 4356. والحاكم (303/4). ح: 7835؛ وقال: ((قد كنت أحسب، برهة من دهرى، بشارا هذا أخو مسعر، فلم أنف عليه، وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر)).

وأما «بشار بن كدام» فقد ضعف الحديث من أجله، قال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». الضعفاء (353/2)، وتبعه الذهبي فقال: ((بشار بن كدام شيخ لو كعب ضعفه أبو زرعة)). المغني في الضعفاء (104/1). وأتى ابن حجر على ما ذكره عنه فقال: ((بشار بن كدام السلمي الكوفي)). روى عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. وعنه أبو معاوية الضرير، ووكيع، ويزيد بن عبد العزيز. قال أبو زرعة: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «قال البخاري: هو أخو مسعر ولم يصنع شيئا، وقال لنا أبو العباس ابن سعيد ليس بينه وبين مسعر نسب، هو من بني سليم، ومسعر من بني هلال». قلت: وقول البخاري منقول أيضا عن أبي معاوية، وبه جزم ابن حبان، كما ذكره في الثقات، فإن صح فيحتمل أن يكون الذي نسب بشارا سليما وهم. والله أعلم. تهذيب التهذيب (1/440).

(3) في «م»: «إذا».

(4) في «م»: «تدل».

(5) سقطت من «م».

(6) في «ك»: «بعلة حمل اللفظ واللغة».

فإن قيل: لو قال عليٌّ يمين إن فعلت كذا، لوجب⁽¹⁾، عليه الكفارة إن فعله، وكذلك إن⁽²⁾ قال: علي يمينان، وجبت عليه كفارتان .

فإذا قال: علي ثلاث⁽³⁾ أيمان، وجب أن تجب عليه ثلاث كفارات لأنه لا فرق بين لفظ الجمع، وبين الواو المقتضية للتشريك بواو النسق، بهذا كان يحتج شيخنا أبو بكر الفهري رحمته⁽⁴⁾ في هذه المسألة، وعليه كان يعول في الاستدلال على ما يذهب إليه.

الجواب: أننا نقول: إنما ألزمناه كفارة يمين هاهنا، دون غيرها من الأيمان، لأن اللفظ عند الإطلاق وعدم النية، يحمل على أقل ما يقع عليه [الاسم]⁽⁵⁾ في عرف الشرع واللغة، إذا لم يحتمل غيره باتفاق، فإن احتمل غيره قل أو كثر⁽⁶⁾، ففي ذلك خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه، وفيه أيضا تفصيل في التفريع [جرى ذكره في المسائل؛ كما لو قال له: علي درهم، فلا خلاف أن لا يزداد عليه، ويحمل على الأقل فيه، إلا أن يغلبه عليه عُرف فيحمل]⁽⁷⁾ على مقتضى العرف فيه، وكذلك لو قال: علي يمين، ويمين، ويمين، هو محمول على أيمان الكفارة وهي بالله تعالى.

فأما إذا قال: الأيمان تلزمني فإنه⁽⁸⁾ لابد من أن يحمل على الأيمان الشرعية، فالطلاق والعق منها، أو يحمل على الأيمان المعهودة [فهي أيضا مما تعهد عندهم وتجري على ألسنتهم].

(1) في «ك»: «لو حنث».

(2) في «ك»: «لو».

(3) في «م»: «ثلاثة».

(4) تقدم التعريف به.

(5) حرم بـ «ك» استلرك من «م».

(6) في «م»: «فإن احتمل الأقل والأكثر».

(7) ما بين المعقوفين مثبت من «م»، لمحو أصاب أعلى الورقة السابعة من «ك».

(8) طمس بـ «ك»، استلرك من «م».

وأما لو قال له: ⁽¹⁾ علي الدراهم، فهذه الألف واللام لا يمكن رجوعها إلى معهود ⁽²⁾، لأنه لم يجر بيننا وبينه معهود يحمل عليه، [ولا يمكن حملها على الجنس لأن من المحال أن] ⁽³⁾ يكون عنده جميع ⁽⁴⁾ أجناس الدراهم حتى لو جرى كلام بين خصمين ⁽⁵⁾ فقال القاضي: هذه الدراهم ⁽⁶⁾ التي يدعيها [خصمك هي لازمة لك، فيقول له: عندي الدراهم، لزمه] ⁽⁷⁾ ذلك.

فإن قيل: إذا كان الطلاق يمينا فلم يؤدب عليه، قد قيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك أمر ⁽⁸⁾ أن يجلد من حلف بذلك عشرة [أسواط، قال: أحسن إذ أمر فيه] ⁽⁹⁾ بالضرب فيه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: يُنهون؛ فإن لم يتهوا ضربوا، وقضى عمر بن عبد العزيز بأن يضرب أربعين سوطا، ورواه ابن [ابن القاسم عن مالك في] العتبية ⁽¹⁰⁾.

قلنا: إنما أذب عليه لأنه أدخل نفسه في الحرج حين حلف بيمين ليس له عنها مخرج، ولم عسى أن يقع في الحرام منه عند حثته، [فيعسر عليه مفارقة] ⁽¹¹⁾ أهله وماله، فيطلب الرخص أو يتمادى على الحرام، ولا يترخص كما يأتي سائر الذنوب

(1) مستدرک من «م».

(2) في «م»: «معقود».

(3) مستدرک من «م».

(4) «جميع» سقطت من «م».

(5) في «م»: «الخصمين».

(6) سقطت من «م».

(7) محو في «ك» استدرک من «م».

(8) في «م»: «كتب».

(9) استدرکت من «م»، ومن البيان والتحصيل لابن رشد (325/9).

(10) المصدر نفسه. وفي المدارك (4/59): «قال جبلة: كان سحنون يؤدب الناس على الأيمان التي لا تجوز في الطلاق، والعتق. حتى لا يحلفوا بغير الله. ويؤدبهم على سوء الحال في لباسهم وما نهي عنه، ويأمرهم بحسن السيرة والقسط».

(11) ما بين المعقوفين محو من «ك»، مستدرک من «م».

متهاونا بها، مسوفاً نفسه بالتوبة عنها، ولا يؤدب على [الطلاق إلا] ⁽¹⁾ المستهزئ به المستكثر منه، فأما الذي يندر منه فلا أدب عليه فيه لكن ⁽²⁾ ينهى عنه.

فإن قيل: فالحديث الذي يروى: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فإنهما من فعل الفساق» ⁽³⁾.

قلنا: هذا حديث باطل موضوع ⁽⁴⁾، ليس له إلى الصدق رجوع، ولا له عليه وقوع، وإن كان قد ذكره من يقتدى به، ولكن ممن ليس له بالحديث بصر [ولكل علم] ⁽⁵⁾ رجاله، وعند الله مقدار الكل وحاله.

جواب آخر على أصل السؤال، ويصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة وذلك أن الألف واللام في قوله: «(الأيمان تلزمني)»، لا يخلو [أن تكون] ⁽⁶⁾ للعهد أو للجنس أو لغيرهما، فأما كونهما ⁽⁷⁾ لغير هذين ⁽⁸⁾ المعنيين فمحال لاستحالة وقوعه شرعاً أو لغة أو عرفاً أو معقولاً فلم [يبق] ⁽⁹⁾ إلا أن تكون للجنس، ومحال أن يستوفي جميع الأيمان لتضادها واختلاف أحكامها، فلم يجز ذلك فيها، فلم يبق إلا أن تحمل على

(1) استدراك من «م».

(2) في «م»: «لكنه».

(3) قال السخاوي: «حديث: الطَّلَاقُ يَبِينُ الْفُسَاقِ، وقع في عدة من كتب المالكية، حتى في شرح الرسالة للفاكهازي، جازمين بحزوه للنبي ﷺ بلفظ: لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق، فإنهما من يمين الفساق، وسلفهم ابن حبيب، أظنه في الواضحة، وكأنه سلف صاحبها في قوله: ويؤدب من حلف بطلاق، ويلزمه؛ قال الفاكهازي: وهذا إنما يجيء على القول بتحريمه لا كراهته، إذ المكروه جازئ شرعاً، والجازئ لا يؤدب عليه، ولا يدم فاعله، فلو ذم لكان كالحرام، وإذا لم يدم فكيف يؤدب، فتأمل».

المقاصد الحسنة (ص: 437).

(4) في «م» زيادة: «وكذبٌ بُهَّتْ».

(5) استدراك من «م».

(6) بياض بـ «ك» استدراك من «م».

(7) في «م»: «كونها».

(8) المثبت من «م»، وفي «ك»: «هذا».

(9) مستدركة من «م».

العهد، وذلك هو الواجب، والذي يعهد من الأيمان، اليمين بالله والطلاق خاصة، فأما اليمين بالله فيؤمر بها ولا يجبر عليها. وأما الطلاق ففيه ثلاثة مواقف:

«الموقف الأول»:

أن نقول⁽¹⁾: لا يلزمه منه شيء⁽²⁾، لأن قوله: «(الأيمان تلزمني)»، التزام لجميع الأيمان، فيسقط الكل منها، لأن ذلك [يخرج]⁽³⁾ كما لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، فإنه عند مالك رضي الله عنه ساقط لأنه سدّ باب النكاح، واستوفى تحريم الحلال وذلك باطل، كما أن التزام جميع الأيمان أبطل منه، فيسقط [عنه]⁽⁴⁾ ولو التزمه، فهذا موقف نظر وموضع اجتهاد، ولو قال به قائل، وأفتى به مفت من أهل النظر لم يكن مُبْعِداً عن الدليل ولا عن المذهب.

«الموقف الثاني»:

أن يقال: تلزمه اليمين بالله والعتق والطلاق والصدقة والحج إلى بيت الله أو العمرة إليه⁽⁵⁾، فيقال له: إن تخصيص هذه الأيمان الخمسة دون سائر الأيمان الشرعية تحكّم من غير دليل.

فإن قيل: دليله أن الأيمان المعتادة بين الناس الجارية على ألسنتهم في تأكيد الإخبار بالامتناع عن الشيء أو⁽⁶⁾ الإقدام عليه.

قلنا له: يمين شرعية معتادة، ولأجل جريانها على ألسنة الناس بين الله أحكامها، فإن أردت ما يتكلم الناس به كثيراً، ويحلفون به فهو اليمين بالله والطلاق، فلم يبق إلا أن يحمل على الطلاق خاصة لما فيه من خطر الفرج وحرمة الوطاء، وما تأكد من

(1) في «م»: «يقال».

(2) في «م»: «شيء منه».

(3) ساقطة من «ك»، وفي «م»: «حرج»، ولا معنى لها حسب السياق.

(4) مستدركة من «م».

(5) «إليه»: ساقطة من «م».

(6) في «م»: «أو».

أمره⁽¹⁾ في العقوبة، فيكون هذا القول عدلا بين أطراف الكلام، وقريبا مما يحاول في المرام، وهو:

« الموقف الثالث،

فإن قيل: فقولُه الحلال علي حرام من جملة الأيمان المعهودة الجارية كثيرا على السنة الناس، فقولوا⁽²⁾: إنها تلزمه، قلنا: أما قوله: الحلال علي حرام، فمسألة لها صور كثيرة، وفيها أقوال متعددة، ولأهل المذهب فيها اضطراب، وكان ينبغي على مقتضى الأصول وفي موجب الدليل ألا يلزمه شيء، لأنه استوعب [تحريم]⁽³⁾ ما أحل الله له وأراد أن يبطل حكمه، ولأجل إشكالها اختلفت المالكية فيها على خمسة أقوال.

وقالت طائفة هي كلبية، وقالت طائفة⁽⁴⁾ أخرى هي كفارة يمين، فكيف يدخل مختلف فيه في مختلف فيه، أو يحمل الحلال عليه، حرام على الأيمان اللازمة، وهو لو عم التحريم في الطلاق بأن يقول: كل امرأة أتزوجها طالق، ما لزمه شيء، فكيف إذا قال: الحلال علي حرام، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الأحكام والفروع بيانا شافيا.

جواب آخر: وذلك أنا نقول: إذا قال: الحلال عليه حرام فذلك قول حرام، والحرام لا يدخل تحت مطلق الأقوال بإجماع حتى يقصده بقوله أو فعله⁽⁵⁾، وكذلك لو أوصى بطليل، وله طبل حرب وطبل لهو، لقضي بطليل الحرب، لأنه جاز، وسقطت الوصية بطليل اللهو، ولم يعد القول إليه لأنه لا يجوز.

ولذلك قلنا: إن من قال في الأيمان اللازمة أنه يستحب له أن يلتزم فيها الثلاث، مستصعب لأن الثلاث لا يجوز، فلا يحمل مطلق القول عليها.

(1) مثبتة من «م».

(2) في «م»: «فقالوا».

(3) زيادة من «م».

(4) في «م»: «أمة».

(5) في «م»: «يفعله».

وجواب ثالث: وذلك أن علماءنا اختلفوا فيمن حلف ألا يأكل لحما، وأكل لحوم الوحش من الأنعام، فقال ابن القاسم: هو حانث لأنه لحم، وقال أشهب: لا يحنث لأنه ليس بمعهود عند الناس، وإنما هو نادر، وعلى هذا القول، لو كان موضع يوكل فيه لحم الوحش معتادا، أو لحم الغنم والبقر نادرا، لحملت يمينه على لحم الوحش المعتاد بإجماع، ولو كان⁽¹⁾ لحم البقر والغنم لوجب أن يحنث، ولا يختلف هاهنا أحد من علمائنا، لأن الأصل⁽²⁾ لحوم البقر والغنم، والقول يحمل على الأصل كان نادرا أو معتادا، ولا يحمل على التوابع⁽³⁾ إلا النادر.

«القطب الرابع في إضافة غيرها إليها: اعلموا، علمكم الله الجمل والتفاصيل، وأعانكم بإرشاده على التحصيل، أن هذه اليمين قد تقع في السنة الناس مفردة، فيقول القائل: الأيمان تلزمه، وقد تقع نادرة فيقول: «الأيمان تلزمه والطلاق»، أو «الأيمان تلزمه والصدقة»، أو «الأيمان تلزمه والعتق»، أو «الأيمان تلزمه والمشي إلى مكة»، أو يجمع الكل تصريحاً.

فإن قال: الأيمان تلزمه، وذكر الكل مما سميها أو زاد عليه، فكل ما سمي يلزمه، فإن الإنسان على نفسه بصيرة، وهو أعلم في ذلك بالعلانية والسريرة، وعلينا أن نأخذه بما ظهر منه، ونلزمه ما صرح به.

فإذا قال: الأيمان تلزمه والطلاق عليه، فقد كفى مؤنة، وحذق من طبقة⁽⁴⁾ الاجتهاد كثيرا، فإن علماءنا⁽⁵⁾ اختلفوا في قوله: الأيمان تلزمه عند الإطلاق، [هل الطلاق]⁽⁶⁾ فيها واحدة أو ثلاث، فأما إذا صرح بالطلاق فقد ارتفع الخلاف، وصار الطلاق المطلق يقتضي واحدة.

(1) في «م»: «أكل».

(2) في «م»: زيادة: «أكل».

(3) في «م»: «التدافع».

(4) في «م»: «وحلف من وظيفة».

(5) في «م»: زيادة: «قد».

(6) غير مثبتة في «ك».

فإن قيل: فيلزم بظاهر القول أن تلزمه طلقة واحدة بقوله: «(الأيمان تلزمني)»،
وبقوله: «(الطلاق)»، طلقة [أخرى] (1)، فيقضى عليه بطلقتين.

أو يلزمه بقوله: «(الأيمان تلزمني)» الثلاث، على من يقول بذلك، ويكون قوله:
«(الطلاق علي)» زيادة ملغاة، كقوله: «(هي طالق أربع طلاقات)» فإنه يلزمه ثلاث،
وتُلغى واحدة، ولا يقال: إن الواحدة تبقى حتى إذا ردها بعد زوج، كانت معه على
طلقة واحدة، فإن ذلك مما أجمعت الأمة على خلافه (2).

فالجواب أنا نقول: هذا أصل من أصول الفقه، وهو أن اللفظ العام المشتمل على
معان كثيرة إذا عَقِبَهُ ذكر بعضها على التبويض (3)، فإن ذلك لا يوجب تكراراً في
تعديدها، وإنما يقتضي تنبيهاً على تأكدها، وذلك ظاهر في اللغة وفي كتاب الله الذي
هو أصل الأصول، قال تعالى: ﴿خَلِّطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (4)
فقد دخلت الوسطى (5) في جملة الصلوات عموماً وخصصت بعد ذلك بالذكر، فلم
تقتض بعد ذلك زيادة في التعديد، فيقال: إن الصلوات ست، وإنما ذلك على معنى
التأكيد، وكذلك قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ (6)، فقد دخل «جبريل وميكائيل» تحت قوله تعالى:
«وملائكته»، وأفردهما (7) بعد ذلك بالذكر مخصصاً تنبيهاً على شرف منزلتهما،
﴿عَلَيْكَ السَّلَامُ﴾ (8)، على سائر الملائكة وتنوياً بقدرهما على جميعهم، وكذلك جاء
قوله: ﴿بِهِمَا قَبْحِكَةَ وَتَحْلُ وَرَمَانَ﴾ (9)، فالفاكهة اسم عام لما يتناول اسم النخل

(1) زيادة من «م».

(2) في «م»: «مما اجتمعت عليه الأمة».

(3) في «م»: «التخصيص».

(4) البقرة، الآية: 236.

(5) «الوسطى»: ساقطة من «م».

(6) البقرة، الآية: 97.

(7) في «م»: «وأفرد».

(8) زيادة من «م».

(9) الرحمن، الآية: 67.

والرمان وغيرهما، ثم خصصا بعد ذلك بالذكر تنبيهها على زيادتهما في النعمة على سائر الفواكه، وفي اللذة على جميعها، فكذلك في مسألتنا مثله، وهذا لا خلاف فيه، وإنما نبهنا على دليله.

خاتمة بتوصية:

قد بينا في أصول⁽¹⁾ الفقه صفة المفتي وشروطه وآداب المستفتي وطائفة من أمهات آداب المفتي أن يكون عالما بالفرائض عالما بحلال [الفروج وحرامها، عارفا بالأيمان ومقاصدها ومعاقدها، أما الفرائض فلأنها علم الدين وثلاثة المعارف]⁽²⁾؛ قال رحمته: «العلم ثلاثة: [آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة]»⁽³⁾، وأما التحليل والتحرير في الفروج فلأن ذلك أمر وكيد في⁽⁴⁾ الشرع أعظم من تأكيد [الأموال إذ]⁽⁵⁾ الأموال أخف حكما [فلأنها]⁽⁶⁾ تستباح بالحل، والفروج لا تستباح بالحل، ولا تدخلها الهبة، ولا تجوز فيها العارية فلما تأكد حكمها كان العلم [بها أولى من غيرها]⁽⁷⁾.

(1) في «م»: «أصل».

(2) محو في «ك» عوض من «م».

(3) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ح: 2887، ونصه بسنده: «حدثنا أحمد

ابن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع

التنوخى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو

فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». ابن ماجه المقدمة ح: 54، من حديث عبد الله بن

عمرو مرفوعا؛ وفي سننه ابن أنعم الأفرقي عبد الرحمن بن زياد، وابن رافع، وكلاهما ضعه أبو

حاتم وأبو زرعة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (147/5). وقال الترمذي: في باب ما جاء أن من

أذن فهو يقيم. وقال عقب إirاده الحديث: «الأفرقي ضعيف عند أهل الحديث. ضعه يحيى بن

سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره،

ويقول: هو مقارب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم. سنن الترمذي (273/1). ح: 199.

(4) ساقط من «ك»، مثبت من «م».

(5) مستلرك من «م».

(6) ما بين المعقوفين من «م».

(7) مستلرك من «م».

[وأما الأيمان فلكثرة ذكرها في الوقائع، وتداولها في النوازل، وعموم الناس فلا تبرح عن السؤال عنها]⁽¹⁾.

تكملة: ومن أعظم [حال المفتي أن ينظر إذا جاء]⁽²⁾ السائل في سؤاله، فإن رأى أنه يخلص بمطلق قوله، ولا يلزمه شيء بمجرد قوله، فيقول له: لا شيء عليك وليصرفه عن نفسه وإن [رأى أنه قد تورط في]⁽³⁾ يمينه وتقييد بحكمها في قوله، أكثر عليه من السؤال عن نيته وعن سبب يمينه وعن بساط قوله وعن العادة في بلده وحاله وعن عرف لفظه [في مخالطتهم، ويكون]⁽⁴⁾ الحكم والقول على ذلك كله، لعله أن يجد له مخلصاً في هذه الوجوه كلها، فإن وجد تنحل بواحد منها عن نفسه براءً، ويقول له لا شيء عليك فلا تعد [إلى مثل هذا، فإن]⁽⁵⁾ هذا أصل الفتوى وآدابها، والمتصدرون إلى الفتوى من غير علم إذا سألهم سائل فوجدوا يمينه مخلصاً لا يلزمه فيها شيء يسألونه عن نيته وسبب يمينه [وعادته]⁽⁶⁾ وبساط قوله لعله أن يوقعه في الحنث ويلزمه فيها الحكم، وذلك من التنطع المذموم الذي يحمله عليه عن التحقيق في الفتوى من المقتصرين في المعرفة [على الدعوى]⁽⁷⁾.

(1) ما بين المعقوفين غير مثبت في «م».

(2) ممحوة في «ك»، مثبتة من «م».

(3) ممحوة في «ك»، مثبتة من «م».

(4) طمس في «ك» استدرك من «م».

(5) ممحو في «ك» مثبت من «م».

(6) زيادة من «م».

(7) غير واضحة في «ك»، واستدركت من «م». قال في العواصم من القواصم: «عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى، لما كثرت البدع وتعاطت المبتدعة مناصب الفقهاء، وتعلقت أطماع الجهال به، فنالوه بفساد الزمان ونفوذ وعد الصادق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدر الله تعالى، وجعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسئلة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهل طليطلة، وصار الصبي إذا عقل وسلخوا به

فإن قيل: فإذا تبين بعد سؤاله أن اليمين يلزمه الحكم فيها بنية يذكرها أو بساط أو سبب يعرف منه، فيظهر أن السكوت عنه موجب وقوعه.. وارتكابه لتحتث.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن السؤال عن هذه المعاني إذا ذكرها قد لا يوجب عليه حنثا ولا بين أنه وقع في تحريم لاستواء الظاهر في يمينه والباطن، فيكون حينئذ السؤال فضولا مكروها، وتنطعا مذموما، وإذا انقسمت الحال إلى ما ينكشف به ما يوجب عليه الحنث وإلى ما لا يوجب، وجب الانكفاف عنه وترك التكلف في سؤاله لأن النبي ﷺ قال: «لم أؤمر أن أنقب على قلوب الرجال، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»⁽¹⁾، فلم يكن ﷺ يكشف عن سرائرهم، ولا يبحث عن عقائدهم، هذا في أصل

أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله، ثم نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطأ، ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم يهتمون له بأحكام ابن سهل، ثم يقال له: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي، وابن مغيث لا أغاث الله ثراه، فيرجع القهقري، ولا يزال يمشي إلى وراء، ولولا أن الله من بطانته تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه، كالقاضي أبي الوليد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطروا أنفاس الأمة اللدغرة، لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري تعالى بقدرته ضرر هؤلاء، بنفع هؤلاء، وربما سكنت الحال قليلاً والحمد لله. وقال في الأحكام: «أنه فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يردد فيها الفكر، حتى يقف على المطلوب؛ فضاق الوقت عن ذلك، وخيف على العبادة أن تنفوت، أو على الحكم أن يذهب في تفصيل طويل، واختلاف كثير، عولوا منه على ما أشرنا لكم إليه». الأحكام (152/3). ونقل الشيخ عليش أن الإمام مالكاً قال: «لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يُحكّم الفرائض والنكاح والطلاق والأيمان». منح الجليل (593/9).

قال الحجوي معلقاً: «وفيه إشارة إلى عظم منازل هذه الأصول في الدين وعموم وقوعها». الفكر السامي (268/2)؛ وفيه نسبة قول مالك المذكور لابن العربي في الأحكام وليس فيه.

(1) تقدم تخريجه.

الإيمان، فكيف فروع الإيمان، ولذلك قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾.

فبين أنه إنما يقضي بظاهر القول، وبإدبي الحجة، ولا يلتفت إلى باطنه وما ينطوي عليه، وهذه نبذة كافية قد جمعناها، والله ولي الانتفاع بها، لا رب غيره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كملت الرسالة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد⁽²⁾.

«كاتبه في سابع شهر الله المحرم فاتح عام أربعة وأربعين وسبعمائة»⁽³⁾.

(1) الموطأ برواية يحيى ح: 1399. صحيح البخاري ح: 6967.

(2) انتهت الرسالة في اللوحة: 47 من المجموع رقم: «37ك».

(3) هذا التاريخ مثبت في اللوحة: 48 من المجموع المذكور.



ملحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


من نفائس ما أمدني به أخي الأستاذ الدكتور محمد الطبراني قطعة من «الرسالة الحاكمة» لابن العربي تقع بعد نهاية السفر الأول من كتاب «الوثائق المجموعة» لابن فتوح، نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش المحفوظة تحت رقم: (537).

وهي عبارة عن اختصار لرسالة ابن العربي، حيث اقتصر فيه على مقدمة الكتاب التي رسم فيها ابن العربي منهج تأليفه، ومنزغ الخلاف بين العلماء في مسألة الأيمان اللازمة. كما تظهر قيمة هذا الجزء - على وجازته - أنه منقول سماعاً بالسند المتصل إلى مؤلفه، وفيه: «سمعها الفقيه أبو محمد عبد الوهاب بن عبد الله المكودي، من لفظ الفقيه أبي الحسن علي بن محمد اللخمي؛ قال: سمعتها من لفظ مؤلفها ﷺ».


وقد كُتِبَ هذا الجزء من الرسالة بخط مغربي حسن مدمج يجمع بين أوضاع الخط المبسوط والمسند، مسطرةً أوراقه 36. ولم يعلم ناسخه ولا تاريخ نسخه، إلا أنه على ما يبدو بنفس خط ناسخ كتاب الوثائق المجموعة.


وقد أثبتُّ هذا الجزء في هذا الملحق، وقابلته على نسخته المراكشية المذكورة بعد أن فرغتُ من تحقيق الرسالة بتمامها على النسختين المذكورتين في الدراسة، رجاء أن يكون فيه مزيد فائدة للباحث إن شاء الله تعالى.

نسخة خزانة ابن يوسف:



«الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة»

وضع الإمام الأوحى أبي بكر محمد ابن الإشبيلي 

قال الإمام الحافظ الذكي أبو بكر محمد بن العربي :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والرّفعة في الدرجات للعالمين.

هذا على تكرّر السؤال، وكثرة الاهتبال بمسألة الأيمان / اللازمة، بيان ما فيها من الإشكالات، وتعيين الحق من الوجوه التي يتطرق إليها من الاحتمال، ولولا تعيين [المفترض] بإيضاح الغرض، لفقد العارف، لأمسكت عنها لوجهين:

* أحدهما: أن علماءنا المتقدمون لم يرو عنهم فيها ذكره.

* والثاني: أن من ذكرها إنما ذكر المقالة عارية من البرهان والدلالة.

وهي مسألة متشعبة [الطرق]، لتعلقها باللغة والأصول، فيحق أن يُضيق عنها عُنقن الفقيه، ويتخيّر فيها الفطنُ النبيه؛ بيد أنه [للإلحاح] رغبتمكم، تعيّن إنجاح طلبتكم، ففرغتُ بالفكر بابها، وهتكت [بالحجاب] بيانها، فاستهجت حوزتها، وأفرغتُ عُدرتها، وخرجت لكم فيها عن نُكت يعزُّ وجودها، ويغفل وقوعها، تقف بكم على الحق [فيها].

وسميتها: «الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة».

فاتحة: اعلموا، وفقكم الله، أن المتقدمين من أرباب المذاهب ليس لهم كلام في هذه المسألة، لأنها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، و[إنما] جرت على السنة المتأخرين من الناس، فتكلم فيها من المفتين من جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم.

وقد نقل بعض المختالين، بل المحتالين، في ذلك من كلام محمد بن سحنون ما نصه عن أبيه وسأله عن الحالف بجميع الأيمان تلزمه؟

فقال: اختلف شيوخنا المتقدمون في ذلك، فقال محمد بن مسلمة: يجب عليه طلقة [واحدة]، وثلثُ ماله للمساكين، وحجُّ بيت الله الحرام.


وأما ابن وهب، فيوجب عليه الطلاق على وجه [التورع].

وأما على وجه الفقه فلا يلزمه شيء.

وقال الحكم بن عيينة، وربيعة بن عبد الرحمن: لا شيء عليه، ولا تنعقد الأيمان إلا بما أخبر الله به.

وقال ابن القاسم: تُسْتَحْسَنُ له طلقة، وقاله سحنون ثم رجع.

وقد أفتى عبد الله بن وهب [الرجل] سأله عن ذلك بمحضر مالك بن أنس بواحدة، فقال له: يا أبا عبد الله لم أفتيه بواحدة، فقال له: لأننا لم نجد نصًّا في كتاب الله، ولا وجدنا أحداً رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يستزده مالك، صحح من جوابات ابن سحنون.

قال الإمام الحافظ أبو بكر محمد ابن [العربي] : وهذا قول موضوع باطل كله، كدَبِّه على العلماء من لا يتقي دينًا ولا دنيا، ونقله عن الذي وضعه من أراد أن يظهر به، فأخفاه الله ودحره، فحذار ثم حذار منه، وما كنا لنذكره لذنائه، لولا مخافة اغترار الجهلة.

والمتحصِّل فيها من الأقوال المذهبية خمسة أقوال:

* الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نية الحالف، فإن نوى شيئًا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئًا لم يلزمه شيء.

* الثاني: [مثل]ه، ويستحب له طلقة واحدة.

* الثالث: تلزمه ثلاث تطليقات.

* الرابع: تلزمه طلقة واحدة بائنة.

* الخامس: كان شيخنا أبو بكر الفهري - رحمة الله علينا وعليه بالمهدية - يقول: يطعم ثلاثين مسكينا إلا أن ينوي شيئا فيلزمه ما نوى».

هذه جملة أقوال المذهب التي نقلها المتأخرون من أسيادنا القرويين.

فأما المخالفون لنا من أهل العراق وغيرهم، فليس لهم في المسألة كلام بحال، [ولا] وجدتها عند أحد منهم بتلك العرصات المكرومة، لأنها ليست من إيمانهم.

قال الإمام الحافظ رحمته: وقد سألت عن هذه المسألة إمامهم المقدم وشيخهم الأوحد فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي نزيلي ببغداد فقال لي: «لا شيء عليه ولا [تلزمه] الأيمان إلا بما أخبر الله به».

فقلت له: «فإن نوى شيئا»؟

قال الإمام الحافظ: والذي يتحصل في المذهب الجاري على أصله [قوله] قولان:

أحدهما: أن تلزمه طلبة رجعية.

والثاني: لا شيء عليه.

تمت الرسالة، والحمد لله رب [العالمين]، والصلاة على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

سمعها الفقيه أبو محمد عبد الوهاب بن عبد الله المكودي، من لفظ الفقيه أبي الحسن علي بن محمد اللخمي؛ قال: سمعتها من لفظ مؤلفها رحمته.

ذكر الإمام أبو بكر محمد بن العربي رحمته هذه المسألة في كتاب «أحكام القرآن»، له سورة الأنعام في المسائل التي ذكر في قول الله سبحانه: «وَأَفْسُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ».



الفهارس العامة

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	طرف الآيات
73	البقرة	97	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾
30-28	البقرة	222	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْهُرُوا وَتَتَنَفَّوْا وَتُضْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ...﴾
29	البقرة	223	﴿وَلَمَّا كُنِمْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْ بَعُثْنَا﴾
73	البقرة	236	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
30	النساء	33	﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ بِقَاتِلِهِمْ نَصَبْتَهُمْ﴾
51	النساء	59	﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾
30-5	المائدة	91	﴿لَا يُؤَاخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ مِنْ أَيْمَانِكُمْ وَلَمَّا كُنْتُمْ مُؤَاخِذِينَ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ فَمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ إِطْعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ...﴾
6-5	المائدة	91	﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾

52	الأنعام	110	﴿وَأَنسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِيَسْ جَاءَهُمْ ءَايَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا﴾
31	يونس	53	﴿فَلِإِيَّاءِ رَبِّي أَنَا لَحَقٌّ﴾
29-6	النحل	91	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾
64	الإسراء	84	﴿فَلْ كُفَّ عَمَلٌ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾
55	الأحزاب	28	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ فَلِإَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا بِمَتَاعِ الْبَيْنِ أَمْ تَتَمَنَّوْنَ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
51	الزمر	16	﴿إِجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ أَنْ يَغْبُدُوا بِهَا﴾
29	الفتح	10	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
73	الرحمن	67	﴿بِيَمِينِنَا قَلْبُهَا وَتَخُلُّ وَرَمَانُ﴾
59	المجادلة	16	﴿إِن تَخَدُّوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾
	المنافقون	2	
30	التحریم	2	﴿قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجْلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾
	الحاقة	10	﴿إِنَّا لَمَّا طَعْنَا الْمَاءَ﴾
29	الحاقة	39-38	﴿قَلَّا أَيْسِيرًا يَا تُنْبِئُونَنَا ﴿٣٩﴾ وَمَا لَا تُنْبِئُونَنَا﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث والأثر
60	«أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرض موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم: أعتق اثنين وأرق أربعة»
77	«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»
64	«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»
74	«العلم ثلاثة»
31	«لا والذي نفس محمد بيده، لا ومقلب القلوب»
62-51	«لا تحلفوا بأبائكم»
69	«لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق»
52-51	«من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال»
51	«من حلف بالأمانة فليس منا»
30	«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»
65-63-29	«من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»
56	«وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها»

31	«والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أخيا فأقتل، ثم أخيا فأقتل»
64	«وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث»
51	«ولا بأمهاتكم، ولا بالأجداد»
51	«ولا بالطواغيت»
66	«اليمن حنث أو مندمة»
59	«يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
72	أشهب
46	الحكم بن عتيبة
58	الشافعي
46	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ
45	سحنون بن سعيد التلوخي أبو سعيد
51	سليمان بن الأشعث: أبو داود
46-45	عبد الله بن وهب
68	عمر بن عبد العزيز
70-68-60-47	مالك بن أنس
58-57-49	محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي
51	محمد بن إسماعيل البخاري
47-46	محمد بن سحنون أبو عبد الله
45	محمد بن مسلمة
51	مسلم بن الحجاج النيسابوري
68	هشام بن عبد الملك
59	ابن عباس

72-68-46	ابن القاسم
57	أبو حنيفة
67-48	أبو بكر الفهري الطرطوشي
51	أبو عيسى الترمذي
60	أبو هريرة

فهرس المصادر والمراجع

1. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس للشريف مولاي عبد الرحمن ابن زيدان، ط.1 المطبعة الوطنية الرباط 1350هـ في خمسة مجلدات.
2. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر د.ت.
3. أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي. تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر /د.ت.
4. الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله الموصلي الحنفي، ط.3 دار الكتب العلمية بيروت 1426هـ - 2005م.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية ط.2/1423هـ - 2002م.
6. الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر تلمسان لابن غازي رقمها: 474ك مخطوط الخزانة الوطنية - الرباط.
7. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخبر الدين الزركلي. بيروت دار العلم للملايين، ط.15/2002م.
8. إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط.2 دار الوفاء، المنصورة - القاهرة 1425هـ - 2004م.
9. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.
10. الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن زرقون - مخطوط الخزانة الحمزاوية.

11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت/984هـ - 1404م.
12. التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر بيروت 1398هـ.
13. التاريخ الكبير، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة، (المتوفى: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن الهند.
14. تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
15. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن البناهي المالقي (ت نحو 792هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الخامسة، 1403هـ - 1983م.
16. ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السبكي، طبع على مراحل بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية، مطبعة فضالة بالمحمدية.
17. التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي - طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.
18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية، 1987هـ - 1967م.
19. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، دار إحياء التراث العربي، ط. 1413/2هـ - 1993م.
20. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي المكتاسي، ط. دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط، 1394هـ - 1973م.

21. ديوان امرئ القيس، مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية القاهرة 1347هـ.
22. الرسائل الأدبية، لأبي عثمان الجاحظ (ت255هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ.
23. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية 1408هـ - 1988م.
24. الروض المتهون في أخبار مكناسة الزيتون للشيخ محمد ابن غازي العثماني المكناسي المطبعة الملكية بالرباط 1999م.
25. الزاهي في أصول السنة لأبي إسحاق محمد بن القاسم المعروف بابن شعبان المصري المالكي (ت355هـ)، ط.1، المكتبة التوفيقية القاهرة 1433هـ - 2012م.
26. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. 1420/2هـ - 2000م.
27. سنن أبي داود، جامع الترمذي، ابن ماجه: ضمن موسوعة الكتب الستة المطبوعة في إيطاليا، محرم 1420هـ أبريل 1999م؛ بعناية دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ الوزير العلامة السيد صالح عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ.
28. السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ - 1994م.
29. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، بيروت دار الكتاب العربي (أوفست) عن ط.1/ 1349هـ بالمطبعة السلفية.
30. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
31. شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإيمان، ط.1 مكتبة الرشد، الرياض 1420هـ - 2000م.

32. الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق المستشرق دي غويه، وإضافات يوسف نجم وإحسان عباس، دار الثقافة بيروت د.ت.
33. صحيح البخاري؛ دار الحديث القاهرة ط. 1420/1 هـ - 2000 م.
34. صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت دار المكتب الإسلامي، ط. 1408/7 هـ - 1988 م.
35. صحيح مسلم ضمن موسوعة الكتب الستة المطبوعة في إيطاليا، محرم 1420 هـ أبريل 1999 م؛ بعناية دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ الوزير العلامة السيد صالح عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
36. صلة الخلف بموصول السلف، لأبي عبد الله محمد بن سليمان الرُّوداني (ت 1094 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ، 1988 م.
37. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تأليف الشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، مصر، مكتب نشر الثقافة الإسلامية لعزة العطار 1374 هـ - 1955 م.
38. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي؛ تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلوة، ط. 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، 1413 هـ - 1992 م.
39. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد. ط. 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1417 هـ - 1996 م.
40. طبقات علماء أفريقيا وتونس لأبي العرب. ط. 2 تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليافي الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985 م.
41. العين للخليل بن أحمد.

42. الغنية - فهرس شيوخ القاضي عياض، تأليف القاضي عياض السبتي، ت. ماهر زهير جرار، ط. 1. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1402 هـ - 1982 م.
43. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، د.ت.
44. الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (ت 438 هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1417 هـ - 1997 م.
45. قانون التأويل لأبي بكر بن العربي تحقيق محمد السليمان، ط. 2. دار الغرب الإسلامي - بيروت 1990 م.
46. القبس في شرح موطن مالك ابن أنس لأبي بكر ابن العربي، تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، ط. 1. دار الغرب الإسلامي 1992 م.
47. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي. مطبعة الأمنية الرباط 1377 هـ - 1958 م.
48. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي. دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ - 1983 م.
49. الكامل للمبرد (104/1)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 1/1418 هـ - 1997 م، المصرية بيروت.
50. كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق ذ. إدريس الصمدي. ط. 1، دار إحياء العلوم بيروت، دار الثقافة الدار البيضاء 1416 هـ - 1996 م.
51. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت 1067 هـ)، مكتبة المثني - بغداد، عام 1941 م.

52. متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطبعة فضالة المغرب، ط. 1407/2 هـ - 1987 م.
53. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مكتبة المعارف الرباط، د. ت.
54. مختصر الخليل في فقه الإمام مالك. ضبط أحمد علي حركات، دار الفكر - بيروت 1415 هـ - 1995 م.
55. مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق د. محمد الحبيب التجكاني، الآفاق الجديدة.
56. المسالك - شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، تحقيق د. محمد السليمانى (د.ة). عائشة السليمانى، ط. 1 دار الغرب الإسلامي بيروت.
57. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الناشر المكتبة العتيقة ودار التراث د. ت. م.
58. المصنف: في الأحاديث والآثار للحافظ ابن أبي شيبه عبد الله بن محمد الكوفي العبسي. ضبط وتعليق د. سعيد اللحام. بيروت دار الفكر 1414 هـ - 1994 م.
59. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، لأبي نصر بن خاقان الإشبيلي، مطبعة السعادة مصر.
60. مع القاضي أبي بكر ابن العربي، لسعيد أعراب، ط. 1 دار الغرب 1407 هـ / 1987 م.
61. معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، لابن الأبار القضاعي البلنسي (ت 658 هـ)، بتحقيق كوديرا طبعة ماجريط.
62. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت 626 هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م.
63. معجم تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري.
64. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ط. 4/1422 هـ - 2001 م.

65. المقدمات الممهدة لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد ابن رشد، ط. 1. دار الكتب العلمية 1423هـ - 2002م.
66. المنتحل لأبي منصور الدعالبي (ت 429هـ)، تحقيق الشيخ أحمد أبو علي (ت 1936م)، الناشر: المطبعة التجارية - عزروزي وجاوش الإسكندرية. الطبعة الأولى 1319هـ - 1901م.
67. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط. 1/1332هـ.
68. موطأ الإمام مالك: كتاب الجهاد - الشهداء في سبيل الله ح. 1671 تحقيق الأعظمي، ط. 1. مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة 1425هـ - 2004م.
69. موطأ الإمام مالك، برواية يحيى الليثي. ط. 1. دار الأفاق الجديدة بيروت 1979م.
70. الناسخ والمنسوخ لابن العربي. ط. 1. وزارة الأوقاف المغرب 1408هـ - 1988م.
71. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (291/18) تحقيق عبد العظيم محمود الديب. ط. 2. دار المنهاج دولة قطر 1430هـ - 2009م.
72. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. د. ت.

محتويات الكتاب

5 تقديم السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء
9 مقدمة
11 التأليف في الإيمان
14 أضواء على صاحب الرسالة
14 * التعريف بابن العربي
21 الرسالة الحاكمة
25 * نسبتها لابن العربي
26 * عناية الناس بها
28 * القيمة العلمية للرسالة
31 * صنيع ابن العربي في الرسالة
32 وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق
35 نماذج من المخطوطات المعتمدة في التحقيق
41 النص المحقق
79 ملحق
89 الفهارس
91 * فهرس الآيات القرآنية
93 * فهرس الأحاديث
95 * فهرس الأعلام
97 * فهرس المصادر والمراجع
105 * فهرس المحتويات

المحقق في سطور

الدكتور إبراهيم بن أحمد الوافي

< ولد بأقرمود (إقليم الصويرة) سنة 1954م.

< حاصل على دكتوراه الدولة في الآداب من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط في يونيو 1996م (بميزة حسن جدا).

< أستاذ التعليم العالي درجة (ب) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة ابن زهر - أكادير.

< أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط وكلية الشريعة بأكادير.

< عضو مؤسس ومؤطر ومشرف في وحدة التكوين والبحث في مناهج الدراسات العلمية للسيرة التابعة لكلية الآداب بأكادير (منذ تأسيسها سنة 2001م).

< عضو المجلس العلمي المحلي بأكادير وكاتب عام له منذ سنة 2004م.

< عضو اللجنة التحكيمية الدائمة لجائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية منذ سنة 2001م.

< يعمل أيضا مؤطرا تربويا لمدرسي المدارس العتيقة منذ سنة 2005م، ومؤطر مرشدي القوات المسلحة الملكية بالمنطقة الجنوبية، وخطيبا بالقصر الملكي بأكادير منذ 2001م.

من أعماله العلمية المنشورة:

< الدراسات القرآنية بالمغرب في القرن 14 هـ، مطبعة النجاح الجديدة/ البيضاء، 1999م.

< التفسير وعلوم القرآن بالمغرب الإسلامي من ق.2 إلى ق.8 هـ (الجذور والتفاعلات والحصيلة) مطبوع ضمن أعمال ندوة الأندلس بالرياض (1993م).

< درس التفسير بالمدارس العلمية العتيقة بسوس، منشور ضمن أعمال ندوة إصلاح المدارس العتيقة واندماجها في محيطها المعاصر / جمعية أدرز للتنمية/ مطبعة فضالة 1996م.

< عبد الله كنون مفكرا إسلاميا، سلسلة أعلام مغربية، بالاشتراك طبع بعناية مؤسسة مطبعة إديال 1997م.

< مجموعة بحوث ومقالات دينية وتربوية واجتماعية ووطنية منشورة بمجلة دعوة الحق ومجلة الإرشاد الصادرتين عن وزارة الأوقاف بالمغرب، ومجلة الإحياء الصادرة عن رابطة علماء المغرب، ومجموعة تراجم أعلام منشورة في معلمة المغرب ع 14-15.

< تفسير سورة الإخلاص، للإمام محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي المتوفى (1376هـ) دراسة وتحقيق. نشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء ط 1430/1 هـ-2009م.

< إعراب القرآن الكريم من أول الفاتحة إلى سورة الكهف (الجزء الأول) لأبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي (ت 1269 هـ)، تقديم وتحقيق، صدر عن المجلس العلمي المحلي لإنزكان أيت ملول المغرب، الطبعة الأولى 1435 هـ/2014م.

< إعراب القرآن الكريم من أول الفاتحة إلى سورة الكهف (الجزء الأول) لأبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي (ت 1269 هـ)، تقديم وتحقيق، صدر عن المجلس العلمي المحلي لإنزكان أيت ملول المغرب، الطبعة الأولى 1435 هـ/2014م.

المغرب، الطبعة الأولى 1435 هـ/2014م.